د. عبدالله عبدالكريم عبدالله

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون المدني المشارك بكلية القانون- جامعة قطر

المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد

"دراسة في ضوء القانون المدني القطري والدولي والمقارن والمعايير الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد"

Civil Liability for Corruption

المقدمة

يعتبر الفساد افة تطيح بجهود التنمية في الكثير من البلدان، وتتفاوت جهود الدول في مواجهة هذه الافة بين دول تكافح الفساد، ودول أخرى يكافحها الفساد.[1]

في هذا الاطار فإن "إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد"،[2] التي تبنّتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ودخلت حيّز النفاذ في ١٤ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٥، تعبر عن اهم المعايير الدولية لمواجهة الفساد من حيث الوقاية من أفعال الفساد او من حيث الملاحقة القضائية ومعاقبة هذه الأفعال مدنيا وجنائيا.[3] كما إعتمدت الأمم المتحدة عددا كبيرا من القرارات ذات الصلة بمكافحة الفساد أهمّها قرارها ١٩١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الخاص بالمدوّنة الدولية لقواعد سلوك الموظّفين العموميين،[4] وغير ذلك من المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة.

اما على الصعيد الإقليمي العربي فإن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠ والتي دخلت حيز النفاذ في يونيو ٢٠١٣،[5] هي الأداة العربية لمكافحة أفعال الفساد،[6] والتي تلاها صدور القانون العربي الاسترشادي النموذجي لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٢.[7] وتوجد ايضاً مجموعة من الإتفاقيات الإقليمية على الصعيد الدولي فهنالك مثلا إتفاقيّة دول القارّة الأميركية لمكافحة الفساد[8] التي تمّ

تبنّيها في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ لتدخل حيّز النفاذ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٧.[٩] ثم كان تبني إتفاقية منظّمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية[١٠] التي تمّ تبنّيها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لتدخل حيّز النفاذ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩.[١١] واوروبياً هناك إتفاقية مجلس أوروبا الجزائية لمكافحة الفساد[١٢] والتي تم تبنيها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ودخلت حيز النفاذ في ١ تمّوز/يوليو ٢٠٠٢ .[١٣] واتفاقية مجلس أوروبا المدنية لمكافحة الفساد" اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد [١٤]. والتي تم تبنيها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ودخلت حيّز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. [١٥]

وعلى الصعيد الافريقي هنالك إتفاقيّة الإتحاد الإفريقي لمنع ومحاربة الفساد[١٦] التي تمّ تبنّيها في ١١ تمّوز/يوليو ٢٠٠٣ لتدخل حيّز النفاذ في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦.[١٧]

وقد تضمنت كافة المعايير الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد سالفة الذكر، قواعد تفصيلية تتعلق باليات منع وملاحقة ومكافحة الفساد ومعالجة اثاره السلبية، ولعل أبرز ما يمكن التركيز عليه هو قواعد المسؤولية عن أفعال الفساد، والتي يعتبر إعمالها انفاذاً حقيقيا للاهداف التي تعمل أجلها هذه المعايير.[١٨] وهو الامر الذي نركز دراستنا عليه وتحديداً المسؤولية المدنية عن هذه الأفعال.[١٩]

نطاق الدراسة:

تحديداً لنطاق هذه الدراسة، فإن المسؤولية الجنائية عن أفعال الفساد لن تكون مدار بحثنا في هذا الاطار، على اعتبار ان موضعها الدراسات المتخصصة بالاطر الجنائية، كما أن مقاربة الموضوع من وجهة نظر القانون الإداري لن تكون مدار بحثنا الا بالقدر المتصل بإطار المعالجة. لذلك فإن نطاق دراستنا سوف ينصب على قواعد المسؤولية المدنية وليس الجنائية او الإدارية، أي ان منظور القانون المدني هو اسا المقاربة في هه الدراسة نظرا لحاجة هذه المسألة الى مناقشة ابعادها في ظل تعقد إجراءات الملاحقة الجنائية وعدم كفايتها، لذا فإن البحث في قواعد المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد يعد امراً لازماً ضمن إطار البحث عن التصدي لأفعال الفساد واثارها، [٢٠]وهو الذي سنحصر فيه نطاق بحثنا وتحديدا في ضوء القانون المدني القطري والمقارن والمعايير الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد.

إشكالية الدراسة وأهميتها:

انطلاقا مما سبق فإن الحاجة تدعو لدراسة موضوع مكافحة الفساد من منظور قل ان يتناوله الباحثون بالدراسة وهو منظور القانون المدني، نظرا لحاجة هذه المسألة الى مناقشة ابعادها في إطار قواعد المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد، في ظل تعقد إجراءات الملاحقة الجنائية وعدم كفايتها، الامر الذي يستدعي دراسة المواءمة التشريعية بين قواعد المسؤولية المدنية مع ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في إطار المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد، سواء كانت عقدية او تقصيرية.

والواقع من الامر أن المعايير الدولية والإقليمية سالفة الذكر تكرس – علاوة على المعايير المحلية التي يعتبر القانون المدني أساسها – دعائم المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد، جنبا الى جنب مع المسؤولية الجنائية وكذا الإدارية والتاديبية. حيث تشير المادة ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الى "عواقب أفعال الفساد"، حيث عرضت لقواعد المسؤولية المدنية سواء تمثلت بقواعد المسؤولية العقدية او قواعد المسؤولية التقصيرية . وقد حددت الجزاء المدني واجب الاعمال في حال ارتكاب أي فعل من أفعال الفساد، ويتمثل هذا الجزاء في إلغاء أو فسخ العقد أو سحب الامتياز الممنوح ان اعترى عملية التعاقد – وبخاصة العقود التي تكون الدولة طرفا فيها- فعل من أفعال الفساد، وهو ما يتعلق بإعمال قواعد المسؤولية العقدية. كما تعرض المادة ٣٥ من ذات الاتفاقية لاثار اعمال هذا الجزاء والتي تتمثل في التعويض عن الضرر ، ذلك التعويض الذي قررته الاتفاقية لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي أصابها ضرر نتيجة لفعل من أفعال الفساد، بحيث يمنح المضرور مكنة رفع دعوى قضائية ضد المسؤول عن الضرر، وذلك بهدف الحصول على تعويض، والمضرور المقصود في هذا الاطار هو من تضرر بفعل الفساد سواء ارتبط برباط عقدي او لم يرتبط، وهو الامر الذي يثور معه حينها اعمال قواعد المسؤولية العقدية او التقصيرية بحسب المسألة المعروضة.

وبالرجوع الى قواعد القانون المدني محل الدراسة نجد ان القانون المدني القطري عرض في المادة ١٩٩ منه الى قاعدة مؤداها ان "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" وهو الامر الذي نستطيع من خلاله الانطلاق نحو محاولة استقراء المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد استنادا الى هذه القاعدة، حيث ستتم مناقشة اساس هذه المسؤولية ومحلها وشروط انعقادها وطبيعتها واثارها ، ودراسة مبدأ المسؤولية عن الفعل الضار باعتبار فعل الفساد من هذا القبيل وهو الفعل الذي سبب ضرراً. علاوة على دراسة مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي (الاعتباري) المدنية عن الاعمال غير المشروعة، مع الاخذ بعين الاعتبار قاعدة ان "الغش او التدليس يفسد التصرفات القانونية" الامر الذي ينطبق على بطلان التعاقدات الناجمة عن افعال فساد.[٢١] وبالإضافة الى ذلك نتعرض الى القوانين الخاصة التي نصت على فسخ العقد اذا تم ابرامه عن غش او رشوة كما جاء في قانون المزايدات والمناقصات القطري الصادر سنة ٢٠١٥.

وفي هذا الاطار فقد وقعت دولة قطر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ ١٢/١/ ٢٠٠٥ وصدقت عليها بالمرسوم رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ لتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لدولة قطر بتاريخ ٣/١/ ٢٠٠٧. كما قامت قطر بالتوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بتاريخ ٢١/١٢/ ٢٠١٠ وصدقت عليها بالمرسوم رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٢٨ لتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لدولة قطر منذ نشرها بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٠٩. لذا فإن هذه الدراسة تبحث في المواءمة التشريعية بين قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني القطري والتشريعات الخاصة مع ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في اطار المسؤولية المدنية عن

أفعال الفساد ، سواء كانت عقدية او تقصيرية ، وبما يتضمن ذلك من دراسة لمحددات مفهوم هذه المسؤولية، إضافة الى مناط هذه المسؤولية المنصب على فعل الفساد ذاته، وصولا لشروط واثار انعقاد هذه المسؤولية والمتمثل بالتعويض عن أفعال الفساد باعتبارها عملا غير مشروع او خطأ عقدياً، مع الإشارة الى اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد والصادرة ضمن اطار مجلس أوروبا على اعتبار ان الاتفاقية الأممية تشير اليها في ديباجتها لأهميتها في مجال المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد، إضافة الى اعتماد بنودها كشروط تعاقدية من قبل الشركات الأوروبية التي تتعاقد داخل او خارج أوروبا، وبما يفيد انطباقها بشأن العقود التي تبرم بين اشخاص القانون العام او الخاص بدولة قطر من جهة وتلك الشركات من جهة أخرى.

منهج الدراسة:

سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي المستند الى تحليل الأطر القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة بمكافحة الفساد للوصول إلى استخلاص أفضل الممارسات القانونية في تطوير إطار قانوني يحكم المسألة محل البحث، مع استعراض الوضع القانوني لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ومدى إعماله في موضوعات البحث، بحيث إن معالجة موضوع المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد تنطلق من دراسته في ضوء القانون المدني القطري والمقارن والمعايير الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، حيث يتم وضع محددات مفهوم المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد ومن ثم تحديد مناط المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد (فعل الفساد كخطأ مدني) وصولاً لدراسة احكام المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد لجهة إعمال المواءمة التشريعية لقواعد المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد بين القانون القطري والاتفاقية الدولية، وكذا موقف بعض المعايير الدولية والإقليمية من احكام المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد.

كما اننا نتبع في دراستنا المنهج المقارن بين التشريعات المحلية المتصلة في دولة قطر والمعايير الدولية الخاصة بمكافحة الفساد ضمن المقاربة التي أشرنا لها، للوقوف على مواطن المواءمة مع هذه المعايير من عدمه للوصول تالياً الى مقترحات تطويرية من وجهة نظر القانون المدني لهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية في الدراسة: القانون المدني؛ المسؤولية المدنية؛ أفعال الفساد ؛ المسؤولية العقدية؛ المسؤولية التقصيرية ؛ الخطأ المدني؛ القانون المدني القطري؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

خطة الدراسة:

تنقسم خطة البحث في هذه الدراسة الى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: محددات مفهوم المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد

المبحث الثاني: مناط المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد (فعل الفساد المعتبر خطأ مدنياً)

المبحث الثالث: احكام المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد

المبحث الأول: محددات مفهوم المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد

تنقسم المسؤولية المدنية عموماً الى نوعين يتمثلان في المسؤولية العقدية من جهة والمسؤولية التقصيرية من جهة أخرى . وتعرف المسؤولية العقدية بأنها الجزاء الذي يوقع على المدين عند اخلاله بتنفيذ التزامه العقدي سواء تمثل هذا الاخلال في عدم التنفيذ السليم للالتزام او التأخر في تنفيذ الالتزام، وبما يؤدي الى الحكم على المدين بدفع تعويض للدائن عن الضرر الذي لحقه نتيجة الاخلال المشار اليه ان كان لهذا التعويض من مقتضى،[٢٢] علاوة على انهاء العلاقة التعاقدية كإبطال العقد أو فسخه وبحسب الأحوال. اما المسؤولية التقصيرية فتعني الجزاء الذي يوقع على شخص ما عند اخلاله بالالتزام او الواجب العام المفروض قانونا على الأشخاص بعدم الاضرار بالغير، وبما يؤدي الى الحكم على مرتكب الفعل الضار بدفع تعويض للمضرور عن الضرر الذي لحقه نتيجة الاخلال المشار اليه.[٢٣]

المطلب الأول: أنواع واوجه المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد

نعرض فيما يلي لأنواع المسؤولية المدنية المتمثلة بالمسؤولية العقدية والتقصيرية ومن ثم اوجهها المتمثلة بإلغاء أو فسخ العقد أو سحب الامتياز في حالة العقد الذي شابه فعل فساد وكذا اعمال فكرة التعويض عن الضرر.

الفرع الأول: أنواع المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد

عرض القانون المدني القطري لهذين النوعين من المسؤولية المدنية ، حيث عرض للمسؤولية العقدية في المادة ٢٥٦ عندما نص على انه " إذا لم ينفذ المدين الالتزام عيناً، أو تأخر في تنفيذه، التزم بتعويض الضرر الذي لحق الدائن، وذلك ما لم يثبت أن عدم التنفيذ أو التأخير كان لسبب أجنبي لا يد له فيه" . اما المسؤولية التقصيرية فقد خصها المشرع القطري بالمواد من ١٩٩ حتى ٢١٩ ضمنا من القانون المدني القطري.[٢٤]

واذا ما اردنا مقاربة قواعد المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية من زاوية موضوع "الفساد" فإننا نجد ان أفعال الفساد تناهض مبدأ تنفيذ العقد بحسن نية، علاوة على اتصال أفعال الفساد بالغش والخطأ الجسيم الذي قد يعتري العقد وبالتالي يفتح المجال لإعمال قواعد المسؤولية العقدية. اما المسؤولية المدنية التقصيرية فإن مجالها بالنسبة لأفعال الفساد نجده في الفعل الضار او العمل غير المشروع الذي يرتكبه شخص ضد اخر مما يسبب لهذا الأخير ضررا ، على ان يكون ارتكاب الفعل الضار او العمل غير المشروع خارج الاطار العقدي . ولعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تعتبر الإطار الدولي في هذا المجال وضعت قواعد مدنية دولية من شأنها إعمال قواعد المسؤولية العقدية وكذا التقصيرية ضمن هذا الإطار.[٢٥]

الفرع الثاني: أوجه المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد

عرضت الاتفاقية الدولية لموضوع "عواقب أفعال الفساد" ونصت على انه " مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نيّة، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد . وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ اجراءات قانونية

لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي اجراء انتصافي آخر" .[٢٦] كما خصت الاتفاقية ذاتها مسألة "التعويض عن الضرر " خاصة ،حيث نصت على ان "تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض".[٢٧]

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد في القطاع الخاص ومدى مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

نعرض فيما يلي للمسؤولية المدنية عن أفعال الفساد في القطاع الخاص ومن ثم لمدى مسؤولية الأشخاص الاعتبارية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد في القطاع الخاص

عرضت الاتفاقية المشار اليها لموضوع "القطاع الخاص" حيث نصت على انه " ١ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير".[٢٨]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للشخصيات الاعتبارية عن أفعال الفساد

عرضت الاتفاقية لمسؤولية الشخصيات الاعتبارية حيث نصت على ان " ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية. ٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية".[٢٩]

المطلب الثالث : انفاذ المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد ودور الاتفاقية الأوروبية للقانون المدني بشأن الفساد.

نعرض أولا لإنفاذ المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد طبقا للقواعد التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ثم نعرض لدور الاتفاقية الأوروبية للقانون المدني بشأن الفساد.

الفرع الأول: انفاذ المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد

عرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفصل الخامس لموضوع في غاية الأهمية وهو استرداد الموجودات التي نشأت عن فعل فساد، حيث أوردت في المادة ٥١ منها حكما عاما باعتبار هذا الموضوع مبدأ أساسيا في الاتفاقية، والزمت الدول الأطراف بمعاونة ومساعدة بعضها هذا المجال. وعرضت ضمن اطار اعمال قواعدها مدنية الطابع لمسألة "الاسترداد المباشر للممتلكات عن طريق الدعوى المدنية" حيث نصت في المادة (٥٣) على أنه : "على كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي : (أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبت حقا في

ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبت ملكية تلك الممتلكات. (ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم . (ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة ، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة ، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية ، باعتبارها مالكة شرعية لها".[٣٠] وفي هذا الاطار يظهر موضوع المسؤولية المدنية التي تفتح مجال رفع دعوى مدنية للمطالبة باسترداد الممتلكات التي تم التحصل عليها نتيجة فعل فساد على اعتبار انه يعد عملا غير مشروع وبالتالي فهو الخطأ المدني الذي على أساسه تم المساس بحق الملكية، غير ان هذه الدعوى المدنية يجب ان يتم رفعها أمام "محاكم دولة طرف فى الاتفاقية يوجد على اقليمها ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم" .[٣١]

علاوة على ذلك، فإن قواعد المسؤولية المدنية تظهر ايضاً في ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أعطت للدول الأطراف "الحق فى أن تعطى لمحاكمها اختصاصاً بنظر دعاوى التعويض المقامة من دولة طرف فى مواجهة الأشخاص الذين ارتكبوا افعال مجرمة وفقاً للاتفاقية والحكم فيها ، طالما كانت الدولة الطرف التى قامت برفع دعواها امام هذه المحاكم قد لحقها ضرر من ارتكاب هذه الأفعال المجرمة .[٣٢]

وفي هذا الاطار يذكر لدولة الكويت وهيئة الاستثمار الكويتية في قضايا عديدة رفع دعاوى مدنية أمام العديد من الدول الأجنبية .[٣٣] ونجاح هذه الدعاوى في الوصول الى مبتغاها في استرداد الأموال التى تم سلبها من الحكومة الكويتية ونقلها إلى الخارج .[٣٤]

الفرع الثاني: دور الاتفاقية الأوروبية للقانون المدني بشأن الفساد في اعمال قواعد المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد

طبقا لما ورد في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن هنالك اتفاقية متخصصة على الصعيد الأوروبي في مجال المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد هي Civil Law Convention on Corruption وهي **اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد لسنة ١٩٩٩.**[٣٥] وتكمن هذه الاتفاقية في كونها تضع قواعد متخصصة في اطار المسؤولية المدنية التي نعرض لها.[٣٦] وتقوم الشركات التي تحمل جنسيات الدول الأوروبية المنضمة الى هذه الاتفاقية بوضع احكامها ضمن الشروط التعاقدية في حال ابرمت أي عقد مع دول او اشخاص خارج الدول الأوروبية، الامر الذي يجعل من الأهمية بمكان استعراض بنود هذه الاتفاقية.

فقد كرست الاتفاقية الأوروبية للقانون المدني بشأن الفساد مبدأ تمكين الأشخاص المتضررين من أفعال الفساد من الحصول على تعويض عادل إعمالا لما أوردته في ديباجتها من " أهمية مساهمة القانون المدني في مكافحة الفساد".

حيث اشارت الى ذلك بالنص على ما يلي:

Convinced of the importance for civil law to contribute to the fight against corruption, in " particular by enabling persons who have suffered damage to receive fair compensation".

من هنا يتضح ان موضوع المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد دونه ابعاد محلية ودولية يتوجب مقاربتها انطلاقا من قواعد القانون المدني القطري في المسؤولية علاوة على قواعد القانون المدني الدولي في هذه الجزئية والتي مردها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت على قواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية وما يرتبط بهما من مسائل التعويض عن الضرر وكذا رفع الدعوى المدنية بشان أفعال فساد، وبما يجعل من القواعد المستقرة في القانون المدني متضمنة في المعايير الدولية وتؤثر فيه.[٣٧]

المبحث الثاني:: مناط المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد (فعل الفساد كخطأ مدني)

تتطلب قواعد القانون المدني لإعمال أحكام المسؤولية المدنية ان يكون هنالك ثمة خطأ يتصف بالعقدي في حال ارتباط مرتكب الخطأ بعلاقة عقدية مع الشخص الاخر الذي ارتكب بحقه الخطأ بحيث يرتب هذا الخطأ مسؤولية عقدية، او خطأ يتم خارج الاطار العقدي ويتصف بالفعل الضار او العمل غير المشروع في حال لم يكن هنالك أي رباط عقدي بين مرتكب هذا الفعل او العمل وبين الشخص المضرور، وبما يترتب عليه مسؤولية تقصيرية. ولعل المسؤولية التقصيرية هذه افصح عنها نص القانون المدنى القطري الذي اعتبر "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[٣٨] بينما رسم ذات القانون ملامح المسؤولية العقدية بنصه على انه" إذا لم ينفذ المدين الالتزام عيناً، أو تأخر في تنفيذه، التزم بتعويض الضرر الذي لحق الدائن، وذلك ما لم يثبت أن عدم التنفيذ أو التأخير كان لسبب أجنبي لا يد له فيه. "[٣٩]

واذا ما اردنا إعمال هذه المقاربة بشان أفعال الفساد – موضوع دراستنا- نجد أنه يشترط لإعمال قواعد المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد سواء كانت عقدية ام تقصيرية ، وجود فعل او عمل يكيف على انه من قبيل " أفعال الفساد" ، ولم تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعريفا معينا جامعا مانعا للفساد، وانما أوردت مجموعة من الأفعال التي تعتبر كل منها فعل فساد من منظور الاتفاقية.[٤٠]

ضمن هذا الاطار نجد ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تتطلب حسب المادة ١٥ منها تجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين، والمادة ١٦ (فقرة ١) تتطلب تجريم رشو الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، والمادة ١٧ تتطلب تجريم اختلاس الممتلكات او تبديدها او تسريبها بشكل اخر من قبل موظف عمومي، و المادة ٢٣ تتطلب غسل العائدات الاجرامية، والمادة ٢٥ تتطلب تجريم اعاقة سير العدالة. كما تتطلب الاتفاقية النظر في تجريم ارتشاء الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية بحسب المادة ١٦ (فقرة ٢) ، و تجريم المتاجرة بالنفوذ حسب المادة ١٨، وتجريم اساءة استغلال الوظائف حسب المادة ١٩، و تجريم الاثراء غير المشروع حسب المادة ٢٠ ، وتجريم الرشوة في القطاع الخاص حسب المادة ٢١، و تجريم اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص حسب المادة ٢٢، و تجريم اخفاء الممتلكات المتأتية عن افعال

مجرمة وفق الاتفاقية حسب المادة ٢٤. وتجريم فعل المشاركة في الافعال المجرمة وفقا للإتفاقية بأي صفة كانت هذه المشاركة سواء كان الاشتراك كطرف متواطئ أو مساعد أو محرّض في هذه الأفعال المجرّمة.[٤١]

كما تتطلب الاتفاقية في هذا الاطار إرساء مسؤولية الهيئات الإعتبارية عن الأفعال المجرّمة وفقا للإتفاقية، وقد تكون المسؤولية جرمية، او مدنية أو إدارية على أن لا تخلّ بالمسؤولية الجرمية للأشخاص الطبيعيين. علاوة على وجوب وجود جزاءات فعّالة ومتناسبة ورادعة، ووضع تشريعات لضمان إنفاذ القانون بصورة فعّالة.[٤٢] اضافة الى تطلب الاتفاقية توفير الإطار القانوني اللازم لتمكين الدول من التجميد والحجز والمصادرة وفق المادة ٣١ من الإتفاقية.

فإذا ما قامت الدول بوضع هذه الافعال ضمن نطاق تجريم قانونها الوطني اصبح نطاق الإفلات من العقاب على هذه الافعال اضيق مما لو كانت هذه الافعال او بعضها خارج اطار التجريم.[٤٣] حيث اعتبرت الأمم المتحدة – في اطار احكام المسؤولية المدنية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- فعل الفساد هو الفعل الذي على أساسه تنعقد المسؤولية المدنية العقدية او التقصيرية ان ترتب ضرر عن هذا الفعل، على اعتبار ان العقوبات الجنائية او غيرها ليست وحدها التي تم النص عليها، علاوة على أهمية الجزاء المدني المتمثل بالتعويض علاوة على فسخ العقد وغيره من الجزاءات المدنية. *القانون القطري*، وفي إطار دراسة مدى مواءمته مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،[٤٤] خاصة لجهة تحديد فعل الفساد المعتبر خطأ عقدي او عملا غير مشروع، وبما يفتح المجال واسعا لإعمال قواعد المسؤولية المدنية المتضمنة في القانون المدني القطري كما اشرنا، وتحديدا ان ارتبطت بأفعال تسبب مسؤولية جنائية كالتي نحن بصددها، اتخذ المواقف التالية تجاه ما يعتبر فعل فساد على النحو الاتي بيانه.

المطلب الأول: فعل الفساد كخطأ مدني ضمن اطار الصور التقليدية للفساد

نعرض فيما يلي الى أفعال الفساد التي تقع ضمن اطار الصور التقليدية للفساد، وهي الفساد الذي يقع ضمن اطار القطاع العام او تلك التي تقع ضمن اطار القطاع الخاص.

الفرع الأول: أفعال الفساد ضمن إطار القطاع العام

اعتبر المشرع القطري من قبيل أفعال الفساد **أفعال الرشو بالنسبة للموظفين** بحسب ما نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٤٥] حيث تضمن القانون القطري معاقبة فعل "رشو الموظفين العموميين الوطنيين" ،[٤٦] واشترط المشرع القطري لاعتبار هذا الفعل معاقبا أن يكون عرض الرشوة أو الوعد بها قد تم قبوله، كما اعتبر المشرع القطري من قبيل أفعال الفساد ووضع العقوبة ذاتها على الوسيط في عملية الرشوة.

كما اعتبر المشرع القطري من قبيل أفعال الفساد مجرد عرض الرشوة على موظف عام حتى لو لم تقبل هذه الرشوة بحيث عاقب العارض على هذا الامر في حالة رفض عرض الرشوة، وذلك دون ان يكون هنالك ثمة حكم صريح بمدى معاقبة " الوعد " بالرشوة.[٤٧]

كما اعتبر المشرع القطري من قبيل الاعمال غير المشروعة او أفعال الفساد ارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين.[٤٨] بينما لم يعتبر رشو أو ارتشاء الموظفين العموميين

الأجانب وموظفي المنظمات الدولية الأجنبية فعلا مجرما . كما جرّم المشرع القطري المتاجرة بالنفوذ من قبل الموظفين العموميين،[٤٩] علاوة على تجريم المشاركة في هذا الفعل.[٥٠] اما بالنسبة لأفعال الاختلاس و إساءة استغلال الوظائف و الإثراء غير المشروع،[٥١] والتي اعتبرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أفعال فساد .[٥٢] فقد كان موقف المشرع القطري منها متفاوتاً، فقد جرّم اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها على أيّ نحو آخر من قبل موظف عمومي عندما تكون مملوكة للدولة أو لعدد من السلطات الأخرى.[٥٣] كما جرّم اختلاس الممتلكات الأخرى أيْ الأموال أو الأوراق المالية الخاصة وليست العامة ،[٥٤] دون ان يشمل التجريم بالنسبة لهذه الممتلكات مسألة "تبديد الممتلكات أو تسريبها على أيّ نحو آخر ." كما جرّم فعل إساءة استغلال الوظائف في القطاع العام.[٥٥] [٥٦]وبالنسبة للإثراء غير المشروع فإن القانون القطري لم يجرم هذا الفعل.

الفرع الثاني: أفعال الفساد ضمن إطار القطاع الخاص

وضع المشرع القطري بخصوص اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص اطارا معاقبتها ضمن المادة ٣٦٢ من قانون العقوبات القطري والتي تشمل فقط "مبالغ أو سندات أو أيّ مال منقول آخر" اما الممتلكات غير المنقولة فإن تجريمها منوط بأحكام المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات القطري التي تعرض للبنيان القانوني لجريمة الاحتيال. كما أن إساءة استغلال الوظائف في القطاع الخاص تعتبر ظرفا مشددا فيما يتعلق بغسل الأموال. كما اعتبر المشرع القطري فعل فساد معاقب عليه الرشو والارتشاء في القطاع الخاص.[٥٧]وكذلك المشاركة في هذه الأفعال.

يضاف الى ذلك ان المشرع القطري في وفي سبيل مكافحة الفساد في القطاعات غير الحكومية الزم مكاتب المحاماة بضروة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتيقن من عدم ضلوع موكليهم بأنشطة غسل أموال، وهذه الأنشطة قد تعتبر من قبيل أفعال الفساد.[٥٨]

المطلب الثاني: فعل الفساد كخطأ مدني ضمن اطار الصور الحديثة للفساد

نعرض فيما يلي لأفعال غسل الأموال والاخفاء وكذا إعاقة سير العدالة ، ومن ثم المشاركة والشروع في أفعال الفساد.

الفرع الأول: افعال غسل الأموال والإخفاء كأفعال فساد

تعد افعال غسل الأموال و الإخفاء من أفعال الفساد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .[٥٩] كما ان المشرع القطري وضع لهما بنيانا بغية ملاحقة ومعاقبة من يرتكبهما، حيث ان نص المادة ٧٢ معطوفة على المادة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري جرم فعل غسل العائدات الجريمة.[٦٠] كما نص في قانون العقوبات القطري على تجريم إخفاء العائدات الجرمية .[٦١] كما ان المشرع القطري يجرم الشروع في ارتكاب جريمة غسل الأموال[٦٢]. علاوة على تجريم أفعال المشاركة؛[٦٣] التآمر والتحريض والتسهيل وإسداء المشورة؛[٦٤] المعاونة.[٦٥]

الفرع الثاني: فعل إعاقة سير العدالة كفعل فساد

يعد إعاقة سير العدالة من أفعال الفساد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .[٦٦] ويعتبر فعلا مجرماً بموجب القانون القطري الذي يجرّم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها من أجل التحريض على الإدلاء بشهادة زور أو الحيلولة دون الإدلاء بالشهادة ، حتى إذا لم يتم بلوغ الغرض المقصود. ويُعتبر أيٌّ شخص يُدلي بشهادة أمام المحكمة شاهدا، بما يشمل الخبراء.[٦٧] كما ان استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها من أجل التدخّل في تقديم الأدلة تطبق بشانه المواد ١٨٣ و ١٨٤ وكذا ٣٩ فقرة ١ ، بشأن التحريض، على حالات الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها من أجل التدخّل في تقديم الأدلة في الإجراءات، إذا تم بلوغ الغرض المقصود. علاوة على تجريم استعمال القوة أو العنف أو التهديد للتدخل في ممارسة موظف عمومي واجباته الرسمية.[٦٨]

الفرع الثالث: المشاركة والشروع في أفعال الفساد

تعتبر المشاركة والشروع في أفعال الفساد من قبيل جرائم الفساد ذاتها بحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[٦٩] فإن المشرع القطري جرّم الشروع في ارتكاب أيّ جناية بينما لم يجرّم الشروع في الجنح إلاّ إذا كان القانون ينص عليها صراحةً. [٧٠] الأمر الذي يعني ان الشروع في ارتكاب بعض الجرائم المقررة بموجب الاتفاقية يبقى دون تجريم. [٧١] كما ان الإعداد لارتكاب جريمة لايعد فعلا مجرّماً.

الفرع الرابع: فعل الفساد بمفهوم الاتفاقية الأوروبية للقانون المدني بشان الفساد

باستقراء احكام الاتفاقية الأوروبية للقانون المدني بشأن الفساد نلحظ ان الاتفاقية وضعت – في المادة ٢ – معيارا عاماً للخطأ المدني الذي يفتح المجال كي يطالب المضرور بالتعويض، فاعتبرت هذا الخطا المدني متمثلا بفعل غير مشروع قوامه احد أفعال الفساد حسب مفهوم الاتفاقية. والفساد المعتبر خطأ مدنيا في هذا الاطار يتمثل في "طلب او عرض او إعطاء اقبول عمولة غير مشروعة او أي مزية أخرى غير مستحقة او تقديم وعود بتلك المزية بشكل مباشر او غير مباشر، بما يؤثر على نحو غير ملائم على الممارسة الطبيعية لأي وظيفة او على السلوكيات المتوقعة من مستفيد من العمولة غير المشروعة او الرشوة او المزية غير المستحقة او الوعد المرتبط بهذه المزية غير العادلة".[٧٢]

حيث نصت على :

" Article 2 – Definition of corruption: For the purpose of this Convention, "corruption" means requesting, offering, giving or accepting, directly or indirectly, a bribe or any other undue advantage or prospect thereof, which distorts the proper performance of any duty or behaviour required of the recipient of the bribe, the undue advantage or the prospect thereof".

نخلص مما سبق الى ان كل الأفعال السابقة تعتبر من منظور دولي، والعديد منها بحسب القانون القطري، أفعال فساد، وتكيف على انها من قبيل الاعمال غير المشروعة ، فهي بالتالي أخطاء تصدر عن اشخاص طبيعية او اعتبارية، سببت ضررا لاشخاص معينين مما يفتح لهم المجال للمطالبة بالتعويض عن تلك الاضرار التي لحقت بهم.

المبحث الثالث:: احكام المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد

كي تقوم المسؤولية المدنية يجب ان تتوفر شروط ثلاثة هي الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما، فإن كانت المسؤولية المدنية عقدية فإن الخطأ لابد ان يكون عقديا أي مستنداً الى عقد تم الاخلال بالالتزامات الناشئة عنه، وان كانت المسؤولية تقصيرية فلابد ان يكون الخطأ خارج الاطار العقدي وبما يعني اخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون والمتمثلة "بالاخلال بالواجب العام الذي يفرضه القانون على كل شخص بعدم الاضرار بالغير".[٧٣]

المطلب الأول: المسؤوليتان العقدية والتقصيرية عن أفعال الفساد

نعرض في هذا الاطار لأحكام نوعي المسؤولية المدنية ، المسؤولية العقدية أولا، ومن ثم المسؤولية التقصيرية عن أفعال الفساد.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية عن أفعال الفساد

تعد المسؤولية العقدية الجزاء المطبق في حالة عدم تنفيذ المدين التزامه او التأخر في هذا التنفيذ مما يؤدي الى حق الدائن بالتعويض عن الضرر الذي تعرض له جراء عدم التنفيذ او التأخر فيه، مما يعتبر خطأ عقدياً، سواء كان هذا الخطأ شخصيا من المدين كما نصت عليه المادة ٢٥٦ من القانون المدني القطري، او خطأ من فعل الغير ويكون المدين مسؤولا عنه كما عرضت المادة ٢٥٩ الفقرة الثانية من القانون المدني القطري، ومثال ذلك حالة المقاول من الباطن.

واذا قارنا هذا الامر من زاوية أفعال الفساد التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي قد ترتبط بتنفيذ عقد بين شخص خاص واخر عام، فإن عوائق تنفيذ هذا العقد جراء هذه الأفعال من الممكن رده الى فكرة "الغش" او الخطأ العمدي وهو تعمد المدين الامتناع عن تنفيذ الالتزام بسوء نية، هذا لجهة اعمال قواعد المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي للمدين، اما اعمال قواعد المسؤولية العقدية عن الخطأ الصادر من الغير والذي يكون المدين مسؤولا عنه كما في المقاول من الباطن كما نصت المادة ٧٠١ من القانون المدني القطري، فمرده "مسؤولية المدين عن كل شخص يدخله بإرادته في تنفيذ التزامه العقدي"[٧٤]

فمثلا رشوة الموظف العام المرتبطة بتنفيذ عقد بين شخص خاص من جهة وشخص عام من جهة أخرى ، والغش الذي يرتبط بتنفيذ هذا العقد ، علاوة على الرشوة في القطاع الخاص ان تم التعاقد بين شخص من اشخاص القانون الخاص وشخص اخر من اشخاص القانون الخاص ، وارتبط تنفيذ العقد بدفع رشوة ، إضافة الى مسؤولية الهيئات الإعتبارية مسؤولية مدنية عن أي فعل فساد لابس تعاقدات

ابرمتها هذه الهيئات ، كلها امثلة على ما يمكن اعتباره مسؤولية مدنية عقدية عن أفعال الفساد.[٧٥]

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية عن أفعال الفساد.

تعد المسؤولية التقصيرية النوع الاخر من أنواع المسؤولية المدنية والتي قد تترتب نتيجة فعل ارتكبه شخص معين او شخص اخر تحت رقابته وتوجيه الشخص الأول ، بحيث نكون امام مسؤولية عن الفعل الشخصي او مسؤولية عن فعل الغير، وفي الحالتين لابد من وجود اخلال بواجب قانوني اما من الشخص ذاته او ممن هو تحت رقابته او توجيهه، وبما يعتبر قانونا حصول خطأ سبب ضررا للغير سواء كان الضرر ماديا او معنويا "ادبيا".[٧٦] واذا ما اردنا تطبيق المقاربة التي عرضناها في المسؤولية العقدية، ولكن في حال عدم وجود رباط عقدي، نجد انه مثلا في حالة رشوة الموظف العام المرتبطة بابرام عقد بين شخص خاص من جهة وشخص عام من جهة أخرى ، وتضرر شخص ثالث على اعتبار ان ابرام ذلك العقد لم يمكن هذا الشخص الثالث من الفوز بهذا العقد على الرغم من كونه قد قدم عرضاً يعتبر متميزا عمن حظي بابرامه مع الشخص العام ، وكانت القواعد تشترط على الشخص العام ان يتعاقد مع الطرف الخاص الذي يقدم افضل الشروط بالنسبة للشخص العام ، فإن هذا الامر يعتبر من قبيل الاعمال غير المشروعة او الأفعال الضارة التي تمت خارج الاطار التعاقدي بالنسبة للطرف المضرور، فإن قامت الرابطة السببية بين الخطأ والضرر قامت مسؤولية المضرور من عمل الموظف العام نتيجة فعله غير المشروع ، كما قامت مسؤولية الإدارة عن فعل موظفها، ويتوجب للمضرور تعويضا مدنيا في حال تضرره من هذا الفعل . وينطبق ذات الحل في حالة الرشوة في القطاع الخاص علاوة على اعمال مسؤولية الهيئات الإعتبارية مسؤولية مدنية عن أي فعل فساد سبب ضررا لاشخاص خارج الاطار التعاقدي.[٧٧]

وقد نص المشرع القطري على ان المسؤولية عن العمل غير المشروع تتقادم دعواها خلال مدة معينة، حيث أشار في الفقرة الأولى من المادة (٢١٩) من القانون المدني القطري الى أنه "تسقط بالتقادم دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع ، أي المدتين أقرب".

وفي التطبيق القضائي فقد قضت محكمة التمييز القطرية الى ان نص المادة السابقة " يدل على أن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثي المقرر به هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم دون إرادته، مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم، ومفاد ذلك أن العلم الحقيقي للمضرور بالضرر الذي يبدأ به سريان التقادم الثلاثي المنصوص عليه بتلك المادة إذا توافر له العلم أيضاً بشخص المسئول عن الضرر لا يتحقق إلا من التاريخ الذي تتكشف له فيه عناصر التعويض الذي لا

تتضح إلا بعد أن يتبين الضرر الذي لحقه ويتحدد له مداه، إذ اعتبر أن تاريخ صيرورة الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بالادانة .. نهائيا".[٧٨]

المطلب الثاني: المواءمة التشريعية لقواعد المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد بين القانون القطري والاتفاقية الدولية.

نعرض في هذا الاطار الى المواءمة التشريعية لقواعد المسؤولية في القانون المدني القطري وبعض القوانين المتصلة والاتفاقية الدولية. ومن ثم نعرض لخصوصية المسؤولية عن عمل الغير ضمن إطار المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد، ثم حق المضرور المتمثل في طلب تعويض مدني عن الضرر الذي تسبب فيه فاعل الفساد

الفرع الأول : المواءمة التشريعية لقواعد المسؤولية في القانون المدني القطري وبعض القوانين المتصلة والاتفاقية الدولية.

ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد احكام المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد كما اسلفنا في العديد من المواطن لعل ابرزها ما تناولته المادتان ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية تحت عنوان " عواقب أفعال الفساد" وهو الامر الذي تتواءم معه دولة قطر في نصوص قوانينها ذات الصلة بالمسؤولية المدنية، حيث ان قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ والخاص بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ٢٤ / ٢٠١٥ وكذا قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات عرض في المادة ٢٣ من القانون الى جزاء "فسخ العقد" في حال ثبوت أن المتعاقد مع الإدارة استعمل الغش أو التلاعب في تنفيذ العقد أو في الحصول عليه، او في حال ثبوت أن المتعاقد قام برشوة احد موظفي الدولة بشكل مباشر او غير مباشر او حتى لو كان ذلك عبر وسيط ضراراً بالجهة الحكومية المتعاقد معها. كما ان القانون المدني القطري وهو القانون الأساس في اعمال قواعد المسؤولية المدنية شدد في المواد الخاصة بالمسؤولية التقصيرية وتحت عنوان " الفصل الثالث: المسؤولية عن العمل غير المشروع" على المسؤولية عن الأعمال الشخصية، حيث ان تطبيق المبدأ الوارد في المادة ١٩٩ من القانون المدني القطري والمتمثل بأن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" جلي في معانيه بهي في مبانيه، وهو الامر الذي حددت ضوابطه في المادة ٢٠١ من القانون المدني القطري بأن الضرر الذي يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه يتحدد بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، وهو الامر الذي إذا لم يكن في المقدور تفاديهما ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي[٧٩].

وعرضت المادة٢٠١ و ٢٠٢ من القانون المدني القطري لمشتملات التعويض عن العمل غير المشروع بحيث يشمل التعويض عن الخسارة الواقعة والكسب الفائت، شريطة ان تكون الخسارة والكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع أي فعل الفساد ، كما يتضمن التعويض الضرر الادبي، فلو ان شركة تقدمت للتعاقد مع الإدارة، ونتيجة رشوة موظف تم التعاقد مع شركة منافسة ، الامر الذي أدى الى تضرر

الشركة التي لم يتم التعاقد معها يعتبر فعل الموظف فعل فساد بمثابة العمل غير المشروع.[٨٠] مما يفتح الباب على مصراعيه كي تطالب الشركة التي لم يتم التعاقد معها بالتعويض عن الضرر الذي الحقته بها الشركة التي تم التعاقد معها وذلك الموظف الذي فوت عليها تلك الفرصة. بيد ان المادة ٢٠٧من القانون ذاته وضعت ضوابط لهذه الحالة حيث لم تعتبر الموظف العام مسئولاً عن عمله الذي أضر بالغير في حالة اذا كان هذا الموظف يقوم بتنفيذ أوامر رئيسه، متى كانت إطاعة هذا الأوامر من الالتزامات الملقاة على عاتقه او كان باعتقاده انه من الملزم اطاعة مثل تلك الأوامر ، ولكي يستفيد الموظف من هذه المكنة عليه ان يقوم باثبات وجود أسباب معقولة لديه جعلته يعتقد بمشروعية العمل الذي قام به[٨١].

الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية عن عمل الغير ضمن إطار المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد.

ثمة نوع اخر من المسؤولية التقصيرية – عرضنا له سابقا – نجد ان القانون المدني القطري خصه ببعض الاحكام الخاصة وهو **المسؤولية عن عمل الغير** ، حيث حددت المادة ٢٠٩ متى يعمل بهذه المسؤولية مبينة ان اعمالها يرتب مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع في حالة وقوع العمل غير المشروع حال أداء وظيفته أو بسببها، وهو يكرس أيضا المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتبارية، واجازت المادة ٢١٠ للمسؤول عن عمل الغير أن يرجع عليه بكل ما يدفعه للمضرور تعويضاً عن عمله غير المشروع.

وفي حكم صادر عن القضاء القطري في تحديد مسؤولية المتبوع عن الاعمال غير المشروعة لتابعه،[٨٢]أشار الحكم الى ان "مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة: قيامها على خطأ مفترض من جانبه لا يقبل إثبات العكس. نطاقها: أن يكون فعل التابع قد وقع أثناء تأدية وظيفته أو كان قد استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له فرصة ارتكاب الفعل غير المشروع سواء كان ذلك لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي بعلم المتبوع أو بغير علمه" وذلك تطبيقا لنص المادة ٢٠٩ من القانون المدني القطري. الامر الذي يستفاد منه – وتطبيقا على أفعال الفساد – ان التابع ان ارتكب فعل فساد فسيسأل لمتبوع مدنيا اسواء كان شخصا طبيعيا او معنويا.

وفي اطار مقاربة الأمثلة العملية المقارنة نشير الى قضية مهمة ذات الصلة،[٨٣] حيث تم الحكم بالتعويض المدني للأطراف المتضررة من أفعال الفساد، والقضية هي **قضية مطبعة جامعة اوكسفورد ٢٠١٢**، حيث تم اتهام مطبعة جامعة أوكسفورد-شرق أفريقيا ومطبعة جامعة أوكسفورد-تنزانيا بدفع رشاوى لمسؤولين حكوميين مقابل الفوز بعطاءات ممولة من البنك الدولي تتمثل بعقود توريد كتب مدرسية في تنزانيا ، وقد قام مكتب مكافحة جرائم الاحتيال الخطيرة في بريطانيا بالتحقيق مع الشركة الام في بريطانيا ،[٨٤] في ظل "احتمال وجود ممارسات تعامل غير سليمة مع العطاءات".[٨٥] وقد حكم على المطبعة بعد ذلك بدفع تعويض مدني 1.9 مليون جنيه

أسترليني كما تم حظر تعامل مطبعة جامعة أوكسفورد لمدة ٣ سنوات مع البنك الدولي. كما تم دفع تعويض مدني للبنك الدولي مقدارة نصف مليون دولار.[٨٦]

كما تبرز قضية أخرى ذات دلالة في هذا الاطار هي قضية مؤسسة ماكميلان للنشر ٢٠٠٩، ففي عام ٢٠٠٩ قام مكتب مكافحة جرائم الاحتيال الخطيرة في بريطانيا بالتحقيق في اتهامات لممثلي قسم التعليم في مؤسسة نشر ماكميلان في شرق وغرب أفريقيا بالقيام بسلوك غير قانوني من خلال محاولة رشوة للمسؤولين المشرفين على عطاء للبنك الدولي يخص مواد تعليمية من أجل دولة جنوب السودان التي كانت قد استقلت حديثاً. وبعد مداهمة شنتها شرطة لندن على مقر ماكميلان في ديسمبر/كانون الاول ٢٠٠٩، أسفرت التحقيقات عن أمر إحالة إلى محكمة الجلتر وويلز العليا. أمرت المحكمة العليا ماكميلان بدفع تعويض مدني مقداره ١١ مليون جنيه أسترليني أي ما يعادل حينها ١٧.٧ مليون دولار إقراراً من الشركة بـ "تقديم مدفوعات في غير محلها دون تصريح بها" إلى مسؤولين محليين بعد محاولة فاشلة من الشركة برسو عطاء عليها. وبالإضافة الى التعويض المدني تم الحكم على ماكميلان بحظر ست سنوات من المشاركة في أي عطاءات للبنك الدولي، قابلة للتخفيض إلى ٣ سنوات إذا قرر البنك الدولي التعامل مع الشركة.[٨٧]

وفي الاطار ذاته تبرز ايضاً قضية دار النشر (موندادوريMondadori) المرفوعة من شركة (سي آي آر CIR) ضد شركة فينينفيستFininvest برلسكوني)، وتتلخص وقائع القضية فيما يلي:

- مجموعة برلسكوني تملك (شركة فينينفيستFininvest) ومجموعة الشركات الصناعية المتحدة تملك (شركة سي آي آر CIR المملوكة تحديدا لكارلو دي بينيديتي) CIR Group is a company " ومساهمتان في دار النشر (موندادوري(Mondadori)) المملوك اغلبية أسهمها من عائلة فورمينتون Formenton familyوهي العائلة التي تعتبر الشريك الثالث لهما في دار النشر موندادوري .[٨٨]
- بعد وفاة ماريو فورمنتون رئيس دار النشر موندادوري، كانت الشركتان تتنافسان لشراء أسهم عائلة فورمينتون في دار النشر(موندادوري) والتي سيسيطر على شركة (دار النشر موندادوري) من يحصل على أسهم عائلة فورمينتون.
- تم الاتفاق بين (سي أي ار) مع (اسرة موندادوري) على ان تتملك شركة (سي أي ار) اسهم فورمينتون.
- اسرة فورمينتون، وهي وريثة موندادوري، غيرت موقفها لصالح (شركة فينينفيست) المملوكة من مجموعة برلسكوني.
- تنازعت كل من الشركتين المتنافستين بشأن مسألة صاحب الحق في أسهم عائلة فورمينتون

- ٢٠ يونيو ١٩٩٠: رفع الامر للمحكمة، ثم قرر الطرفان اللجوء الى التحكيم، فحكم بأحقية مجموعة الشركات الصناعية المتحدة تملك (شركة سي آي آر)
- ٢٤ يناير ١٩٩١: على هذا الأساس استأنفت مجموعة برلسكوني الحكم فحصلت على حكم تم بموجبه الغاء الحكم الأول وبالتالي الغاء العقد بين بين (سي أي ار) مع (اسرة موندادوري) ، مما يعني ان تحصل (شركة فينينفيست) على أسهم عائلة فورمينتون وبالتالي سيطرت على (دار النشر(موندادوري)
- ١٩٩١: اتهام شركة فينينفيست بدفع رشوة لأحد القضاة لحسم صفقة استحواذ على دار «موندادوري» للنشر، ضد شركة «سي آي آر» المملوكة لكارلو دي بينيديتي.
- ٢٠٠٧، تم إعادة فتح القضية جنائيا للتحقق من وجود مخالفات في العملية، وتم إدانة تشيزاري بريفيتي المحامي السابق لبرلسكوني عام ٢٠٠٧ بالسجن لمدة عام وستة أشهر لرشوة أحد القضاة الذين تولوا القضية، وتم تبرئة برلسكوني، ولكن تمت الاستفادة من الأدلة الجنائية – التي لم تكف لادانته جنائيا- في دعوى التعويض المدني فيما بعد.[٨٩]
- ٢٠٠٩ : حكمت محكمة الدرجة الأولى "محكمة ميلانو المدنية" على شركة (فينينفيست) بدفع ٧٥٠ مليون يورو لصالح شركة (شركة سي آي آر) كتعويض مدني عن الاضرار التي سببت لها نتيجة استحواذ الأولى على دار النشر نتيجة فعل فساد وهو عمل غير مشروع، تمثل فقدان " فرصة " شراء دار النشر (موندادوري)
- تم استئناف الحكم من قبل شركة (فينينفيست)
- ٩ يوليو ٢٠١١: محكمة الاستئناف في ميلانو بإيطاليا: اصدرت حكما يقضي بدفع تعويض مالي من شركة (فينينفيست) القابضة والمملوكة لبرلسكوني مبلغ ٥٦٤.٢ مليون يورو يشمل ١٩٠ مليون يورو، يضاف إليها الفوائد والمصروفات القضائية منذ بدء النظر في القضية، لتصل إلى ٥٦٤.٢ مليون يورو، لصالح شركة (سي آي آر). ومبلغ التعويض المحكوم به "واجب السداد فورا". وبهذا تكون محكمة الاستئناف ايدت مبدأ التعويض المدني عن اضرار فعل الفساد الذي تم ولكن خفضت قيمة التعويض.
- ٢٦ يوليو ٢٠١١: شركة (فينيفيست) دفعت الى مجموعة الشركات الصناعية المتحدة الإيطالية (سي آي آر) مبلغ ٥٦٤.٢ مليون يورو، تحت بند تعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم قدرتها على الاستحواذ على دار النشر موندادوري للملابسات التي حصلت.[٩٠]
- سبتمبر ٢٠١٣ المحكمة الإيطالية العليا ايدت حكم محكمة استئناف ميلانو بالتعويض المالي الذي حكمت به لصالح الشركة المتضررة ولكنها دققت مقدار التعويض كاملا واصبح ٥٤٠ مليون يورو[٩١]

الفرع الثالث: حق المضرور المتمثل في طلب تعويض مدني عن الضرر الذي تسبب فيه فاعل الفساد

اجازت المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية القطري للمضرور طلب تعويض مدني عن الضرر الذي تسبب فيه المتهم وذلك أثناء التحقيق أو قبل نظر المحكمة في القضية الجنائية ، فان طبقنا هذا الامر على أفعال الفساد نجد ان المضرور من فعل فساد معين له الحق في طلب تعويض مدني عن الضرر المتسبب به المتهم بجرائم الفساد وذلك أثناء التحقيق أو قبل نظر المحكمة في القضية الجنائية.[٩٢]

المطلب الثالث: موقف بعض المعايير الدولية والإقليمية من احكام المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد.

نعرض فيما يلي لموقف بعض المعايير الدولية والإقليمية من احكام المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد، حيث سنعرض لما تضمنه الدليل التقني والتشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا ما تشير اليه الاتفاقية الأوروبية "اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، وصولا الى الاتفاقية العربية لمكافحة لافساد.

الفرع الأول: الدليل التقني والتشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بحسب الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإنه وتطبيقا لنص المادة ٣٤ من الاتفاقية فإن فعل الفساد قد يهدف للحصول على منافع اقتصادية او لتعظيم تلك المنافع او لخلق فرص اعمال، بطرق تعتبر بمفهوم الاتفاقية وكذا طبق القانون الوطني طرقا غير مشروعة وتشكل افعالا غير مشروعة، والمثال على ذلك ان يتم اللجوء الى فعل فساد للتعاقد مع جهة إدارية لتنفيذ مشروع معين ، او للفوز بعطاء ما بطريقة غير مشروعة او الحصول على قرار يسهل بيع سلع لجهة معينة حكومية او غير حكومية وبطريقة يكتنفها فعل غير مشروع او غش او وسائل احتيالية ، ووضعت الاتفاقية ومثلها القوانين الوطنية قواعد في القانون المدني وغيره من القوانين ذات الصلة لإعمال احكام فسخ العقد المشوب بالفساد او سحب الامتياز المنوح بناء على فعل فساد، مع مع الاخذ بعين الاعتبار حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، فالموظف الذي يصدر قرارا بمنح امتياز او قرار اشتراء مشوبا بفساد سيواجه علاوة على العقوبات الجنائية والادارية عقوبات مدنية، علاوة على ان عواقب الفساد من وجهة النظر المدنية ستتصل بمسألة مدى صحة العقود الممنوحة بالفساد.

ولن يقف مبدأ" الشك لصالح المتهم" و "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" عائقاً ، فالمبدأن المذكوران لاينطبقان على الإجراءات المدنية، حيث يؤخذ بعين الاعتبار مبادئ أخرى كالحق في الملكية، وحرية التجارة والمنافسة الشريفة . كما ان الاثبات المدني يخضع لمعايير اقل مما هو الحال بالنسبة للاثبات الجنائي.[٩٣]

ويجب التركيز على الحماية المدنية الوقائية السابقة على التعاقد ، ابتداء من مرحلة المفاوضات على العقد بحيث تكون هنالك ثمة رقابة على هذه العملية من حيث الشروط التي يتم التفاوض بشأنها وكذا شرط التحكيم بالنسبة لتسوية المنازعات الخاصة بالعقد فيما لو تم ابرامه، وضوابط ابرام العقد ورسو المناقصة او المزايدة او العطاء

عموما وبما يحقق الشفافية التامة، وبحيث ينص في ضوابط العملية برمتها على الجزاءات المترتبة في حال ثبوت وجود أفعال فساد شابت العملية ، بما فيها إجراءات بشأن فسخ العقود وسحب التراخيص والامتيازات.[٩٤]

كما ان الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اشارت الى انه و بالنسبة للمادة ٣٥ من الاتفاقية فإنها تشدد على الجزاء المدني المتمثل بالتعويض على المتضررين من الأشخاص الطبيعية او الاعتبارية ممن لحقهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية بشأن المسؤولين عن احداث ذلك الضرر.[٩٥]

الفرع الثاني: موقف الاتفاقية الأوروبية للقانون المدني بشأن الفساد

في الاطار ذاته تشير الاتفاقية الأوروبية "اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد الى الجزاء المدني المترتب على فعل الفساد وهو التعويض على المضرور، حسب ما عرضت له الاتفاقية في مادتها الثالثة، وبما يشمل الاضرار المادية المتمثلة بفوات الكسب وكذا الخسارة التي لحقت بالمضرور ، إضافة الى الاضرار وغير المادية أي ان التعويض قد يشمل الاضرار المعنوية التي اصابت المضرور من فعل الفساد.

حيث تنص على ما يلي:

"Article 3 – Compensation for damage: 1 Each Party shall provide in its internal law for persons who have suffered damage as a result of corruption to have the right to initiate an action in order to obtain full compensation for such damage. 2 Such compensation may cover material damage, loss of profits and non-pecuniary loss".

وتضع هذه الاتفاقية في المادة الرابعة منها شروطا وضوابط للمسؤولية المدنية سواء كانت عقدية او تقصيرية، حيث تتمثل هذه الشروط في ارتكاب المدعى عليه فعلا من أفعال الفساد ، وبحيث يؤدي هذا الفعل الى إيقاع ضرر بالمدعي، وبما يحقق رابطة السببية بين فعل الفساد والضرر الناتج عنه. كما قررت الاتفاقية مبدأ التضامن بين المسؤولين عن فعل الفساد ذاته في حال تعددهم.

حيث نصت على :

"Article 4 – Liability: 1- Each Party shall provide in its internal law for the following conditions to be fulfilled in order for the damage to be compensated:(1) the defendant has committed or authorised the act of corruption, or failed to take reasonable steps to prevent the act of corruption; (2)the plaintiff has suffered damage; and (3) there is a causal link between the act of corruption and the damage.2-Each Party shall provide in its internal law that, if several defendants are liable for damage for the same corrupt activity, they shall be jointly and severally liable".

إضافة الى جواز تخفيف قيمة التعويض او حتى عدم الحكم بهذا التعويض في حال كان المضرور ساهم في وقوع الضرر او زيادة مقداره.

حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية في هذا الاطار على :

Article 6 – Contributory negligence: Each Party shall provide in its internal law for the compensation to be reduced or disallowed having regard to all the circumstances, if the plaintiff has by his or her own fault contributed to the damage or to its aggravation.

كما تقرر الاتفاقية في مادتها الخامسة مسؤولية الدولة عن اعمال موظفيها العموميين في حال ارتكابهم فعلا من أفعال الفساد. وذلك بنصها على :

Article 5 – State responsibility: Each Party shall provide in its internal law for appropriate procedures for persons who have suffered damage as a result of an act of corruption by its public officials in the exercise of their functions to claim for compensation from the State or, in the case of a non-State Party, from that Party's appropriate authorities".

وتضع الاتفاقية الأوروبية المشار اليها في مادتها السابعة قواعد خاصة بتقادم الحق برفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن أفعال الفساد. حيث تحدد مدة ثلاث سنوات حدا ادنى لتقادم هذا الحق ، على ان يبدأ حساب مدة التقادم منذ تاريخ علم المضرور بفعل الفساد او الضرر الناجم عن هذا الفعل، او على الأقل التاريخ الذي يفترض فيه علمه بذلك، وبشرط الا تزيد المدة المحددة لتقادم الدعوى هذه عن عشر سنوات من ارتكاب فعل الفساد. وذلك استقرارا للحقوق والمعاملات.

وفي هذا الاطار فقد نصت على ما يلي:

Article 7 – Limitation periods: 1- Each Party shall provide in its internal law for proceedings for the recovery of damages to be subject to a limitation period of not less than three years from the day the person who has suffered damage became aware or should reasonably have been aware, that damage has occurred or that an act of corruption has taken place, and of the identity of the responsible person. However, such proceedings shall not be commenced after the end of a limitation period of not less than ten years from the date of the act of corruption. 2- The laws of the Parties regulating suspension or interruption of limitation periods shall, if appropriate, apply to the periods prescribed in paragraph 1.**كما تضع الاتفاقية عينها في المادة الثامنة منها قواعد لانفساخ العقد المبرم بناء على فعل من أفعال الفساد بقوة القانون، علاوة على حق أي طرف تم الحصول على رضائه التعاقدي بابرام العقد بأن يطلب فسخ العقد مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض.**

وفي ذلك نصت الاتفاقية على:

Article 8 – Validity of contracts:1- Each Party shall provide in its internal law for any contract or clause of a contract providing for corruption to be null and void. 2- Each Party shall provide in its internal law for the possibility for all parties to a contract whose consent has been undermined by an act of corruption to be able to apply to the court for the contract to be declared void, notwithstanding their right to claim for damages.

من جهة أخرى فإن إتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية،[٩٦] والتي اشرنا اليها في مقدمة الدراسة تكرس المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتبارية التي تنتمي الى الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب في حالة المعاملات التجارية الدولية، [٩٧] وايا كانت طبيعة هذه المعاملات كالمقاولات الدولية او عقود الاستثمار او البيوع الدولية. وتكرس المسؤولية المدنية

للأشخاص الاعتبارية طبقا لهذه الاتفاقية حتى لو لم تفض الإجراءات الجنائية عن مسؤولية جزائية فلايشترط اجتماع المسؤوليتين حتى يتم إعمال المسؤولية المدنية بما تتضمنه من التعويضات النقدية.

الفرع الثالث: موقف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

بالنظر الى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي كنا قد اشرنا اليها في بداية هذا البحث، والتي تعتبر دولة قطر منضمة اليها ،[٩٨] نلحظ انها تضمنت في غير موضع إشارات الى المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد، مقتفية اثر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الشأن.

فالاتفاقية العربية تكرس المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري ، وتدعو الدول الأطراف فيها الى تبني هذا النوع من المسؤولية ودون ان يكون هنالك ثمة مساس بمسؤولية الشخص الطبيعي [٩٩] . كما كرست الاتفاقية العربية مبدأ "التعويض عن الاضرار" باعتباره جزاءا مدنياً لمن يلحقه ضرر نتيجة فعل الفساد المرتكب ، وتمنح المتضرر حق رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار "اضرار فعل الفساد".[١٠٠]، في ذات النهج ، كرست الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وتحت عنوان "عواقب أفعال الفساد" جزاءات مدنية الطابع تمثلت في إلغاء أو فسخ العقد أو سحب امتياز ان كانت هذه العملية شابها فعل من أفعال الفساد ، مع عدم الاضرار بحقوق الغير حسن النية.[١٠١]

خاتمة (نتائج وتوصيات)

عرضنا فيما سبق للمسؤولية المدنية عن أفعال الفساد من حيث التعريف بها ومناطها وشروطها واثارها سواء كانت مسؤولية عقدية او تقصيرية ، انطلاقا من قواعد القانون المدني القطري وبعض القوانين الأخرى المقارنة ذات الصلة وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتناولنا في دراستنا المحددات الرئيسية لمفهوم المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد من حيث أنواع هذه المسؤولية واوجهها وكذا المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد في القطاع الخاص ومدى اعمال هذه المسؤولية بالنسبة للشخصيات الاعتبارية، كما تم تناول انفاذ هذه المسؤولية ودور كل من المعايير الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية الأوروبية للقانون المدني بشأن الفساد. كما عرضنا في دراستنا لمناط المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد على اعتبار ان فعل الفساد هو خطأ مدني، ويتمثل فعل الفساد في هذا الاطار أي فعل نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واعتباره من قبيل الاعمال غير المشروعة التي تعتبر من وجهة نظر القانون المدني والتي تفتح المجال للتعويض المدني للمضرور من هذه الأفعال علاوة على فتح المجال لالغاء العقود التي تم عقدها وشابها أي فعل من أفعال الفساد. وتتمثل أفعال الفساد بحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعايير الإقليمية المتصلة وكذا القوانين محل الدراسة في أفعال الفساد ضمن إطار القطاع العام و القطاع الخاص وكذا فعال غسل الأموال والإخفاء إضافة الى فعل إعاقة سير

العدالة كفعل فساد، والمشاركة والشروع في أفعال الفساد وما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية للقانون المدني بشأن أفعال الفساد. كما عرضنا في دراستنا بالتحليل والنقاش احكام المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد، من حيث المسؤولية العقدية عن أفعال الفساد، وكذا المسؤولية التقصيرية عن تلك الأفعال ، مع دراسة المواءمة التشريعية لقواعد المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد بين القانون القطري والاتفاقية الدولية. كما افردنا حيزا لدراسة خصوصية المسؤولية عن عمل الغير ضمن إطار المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد، وحق المضرور المتمثل في طلب تعويض مدني عن الضرر الذي تسبب فيه فاعل الفساد، وصولا الى عرض موقف بعض المعايير الدولية والإقليمية من احكام المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد.

وبخلاصة هذه الدراسة نستنتج ما يلي:

١- وجود ما اطلقنا عليه "القانون المدني الدولي" واعتبار القواعد المدنية التي وردت في المعايير الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد جزءا منه.

٢- أهمية إعمال قواعد المسؤولية المدنية المتضمنة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خاصة في مجال تحديد الخطأ والذي يعبر عن فعل الفساد المنصوص عليه في الاتفاقية، في اطار القوانين المحلية

٣- اعتبار فعل الفساد خطأ مدنيا موجبا للتعويض سواء كان ذلك ضمن اطار المسؤولية العقدية او التقصيرية، وايا ما كانت هذه المسؤولية مسؤولية عن الفعل الشخصي او حتى مسؤولية عن فعل الغير، على اعتبار أهمية تعويض المتضررين من أفعال الفساد.

٤- التركيز على اعمال حق المضرور المتمثل في طلب تعويض مدني عن الضرر الذي تسبب فيه فاعل الفساد.

٥- التركيز على الجزاء المدني بالنسبة للعقود التي تشوبها أفعال فساد بالغائها او فسخها او سحب الامتيازات الناشئة عنها.

وفي هذا الاطار فإننا نوصي بالتالي:

١- إعمال قواعد المسؤولية المدنية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن اطار القوانين المحلية.

٢- اعتبار فعل الفساد خطأ مدنيا موجبا للتعويض، على اعتبار ان هذا الفعل ذاته يصلح اساساً تقوم به المسؤوليتان الجنائية والمدنية، وتجتمع هاتان المسؤوليتان في هذه الحالة.

٣- التشديد على إعمال الجزاء المدني المتمثل في إلغاء أو فسخ العقد أو سحب الامتياز الممنوح ان اعترى عملية التعاقد فعل من أفعال الفساد، وهو ما يتعلق بإعمال قواعد المسؤولية العقدية.

٤- تكريس المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتبارية بنصوص واضحة تحدد الحالات التي تسأل فيه هذه الأشخاص عن اعمال تابعيها، ومدى إمكانية الرجوع على

هذا التابع من قبل الشخص الاعتباري الذي كرست مسؤوليته المدنية، وحدود هذه المسؤولية.

٥- الاستفادة من احكام الاتفاقية الأوروبية للقانون المدني بشأن الفساد كإطار عام للمسؤولية المدنية عن أفعال الفساد.

٦- رصد الاحكام القضائية الصادرة بخصوص المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد وتحليلها لمعرفة مدى نجاعة هذا النوع من أنواع المسؤولية في ظل عدم كفاية المسؤولية الجنائية دون التكامل مع بقية أنواع المسؤولية كالمدنية والإدارية والتأديبية كمنظومة متكاملة فيما بينها.

المراجع

المراجع العربية والاجنبية

- أ.اركان السبلاني و د.عبدالله عبدالكريم عبدالله، الورقة الخلفية للمؤتمر الإقليمي حول دعم تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية المنعقد في الأردن بتاريخ ٢١-٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ، ص٢، منشورة على الموقع الالكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة الفساد في المنطقة العربية
http://www.pogar.org/publications/agfd/GfDII/corruption/deadsea/backgrounder-ar.pdf
- الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، خلاصة بشأن استعراض التنفيذ من (إيطاليا)، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، ٢ يونيو ٢٠١٤، ص ٩، متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1387869a.pdf
- الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، اخلاصة وافية بشأن استعراض تنفيذ (البحرين) للاتفاقية، تم عرضه بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٥ في مقر انعقاد المؤتمر ، سان بطرسبرغ – روسيا، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٥، ص٩، متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1503712a.pdf
- الأمم المتحدة، فريق استعراض التنفيذ، خلاصة وافية بشأن استعراض تنفيذ (الكويت) للاتفاقية، تم عرضه بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٣ ، ٢٠١٣، متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1256905a.pdf

- الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، اخلاصة وافية بشأن استعراض تنفيذ (مصر) للاتفاقية، تم عرضه بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٥ في مقر انعقاد المؤتمر ، ان بطرسبرغ – روسيا، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٥، ص٩. متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1503750a.pdf

- الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، خلاصة وافية بشأن استعراض تنفيذ (الصين) للاتفاقية، تم عرضه بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٦ في فيينا، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، ٢٠١٦، ص٨. متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1609718a.pdf

- الأمم المتحدة، الأمانة العامة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خلاصة وافية بشأن استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، تقرير بشأن دولة قطر، سانت بطرسبرغ-روسيا، ٣ نوفمبر ٢٠١٥، متاح الكترونيا على الرابط الالكتروني لمؤتمر الدول الأطراف

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1503853a.pdf

- الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، اخلاصة وافية بشأن استعراض تنفيذ (السعودية) للاتفاقية، تم عرضه بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٥ في مقر انعقاد المؤتمر ، سان بطرسبرغ – روسيا، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٥، ص١٠. متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1503712a.pdf

- الأمم المتحدة ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC ، الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،.نيويورك، ٢٠١٣، ص ١٠٩ وما بعدها. متاح الكترونيا على الرابط

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/TechnicalGuide/11-87381_Ebook.pdf

- الأمم المتحدة ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC ، الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط٢،نيويورك، ٢٠١٢، ص ١٢٧ وما بعدها. متاح الكترونيا على الرابط :

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf

- الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، اخلاصة وافية بشأن استعراض تنفيذ (بلجيكا) للاتفاقية، تم عرضه بتاريخ ١٤نوفمبر ٢٠١٦ في مقر انعقاد المؤتمر ، فيينا، منشورات الأمم المتحدة، فيينا ، ٢٠١٦، ص٩. متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1605771a.pdf

- برلمانيون عرب ضد الفساد، دليل البرلماني العربي لتفعيل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المؤلف د.عبدالله عبدالكريم عبدالله كان احد المشاركين في وضع هذا الدليل)، منشورات المنظمة ، بيروت، ٢٠٠٩ ، ص ١٢، متاح الكترونيا على موقع جمعية الشفافية الكويتية http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/134.pdf
- د.جابر محجوب، النظرية العامة للالتزام – ج١- مصادر الالتزام في القانون القطري، منشورات كلية القانون بجامعة قطر، الدوحة، ٢٠١٦
- د.حفيظة الحداد، استرداد الأموال المنهوبة فى ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومبادرة STAR، دراسة اعدت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قدمت نتائجها خلال مؤتمر الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، لجلسة العامة الثانية للمجموعة غير الحكومية للشبكة العربية لتعزيزالنزاهة ومكافحة الفساد بيروت، لبنان ١٤ ابريل ٢٠١٣ http://www.undp-aciac.org/arabic/resources/ac/activities.aspx
- د.عبدالله عبدالكريم عبدالله، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: المقتضيات الرئيسة والاثراء غير المشروع، ورقة عمل عرضت خلال اعمال الدورة التدريبية المتخصصة التي نظمتها الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بالتعاون مع "المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية" التابع لبرنامج الأمم المتّحدة، وذلك لدعم وتنمية قدرات هيئة النزاهة في جمهورية العراق حول موضوع "مكافحة الاثراء غير المشروع"، بيروت، لبنان ١٨ -٢٤ ديسمبر/كانون الاول ٢٠١٣ متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني للمشروع الإقليمي لمكافحة الفساد

http://www.pogar.org/publications/ac/2013/Presentation_ABDULLAH_Session%201%20A.pdf

- د.عبدالله عبدالكريم عبدالله، نحو إعمال قواعد القانون المدني والتجاري الدولي: دعوة لانضمام دولة قطر الى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ (اتفاقية فيينا) Towards the implementation of International Civil and Commercial Law: A call for Qatar to join the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG) . بحث منشور لدى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسترال وعرض امام مؤتمر لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الاونسترال" بعنوان " تحديث القانون التجاري الدولي لدعم الابتكار والتنمية المستدامة بتنظيم من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الدورة الخمسون – احتفالية الأمم المتحدة بخمسين عاماً على انشاء الاونسترال - مركز فيينا الدولي للمؤتمرات – مقر الأمم المتحدة - فيينا، النمسا ٤ -٦ يوليو٢٠١٧- متاح االكترونيا على الموقع الالكتروني للاونسترال

http://www.uncitral.org/pdf/english/congress/Papers_for_Programme/80-ABDULLAH-Towards_the_Implementation_of_International_Civil_and_Commercial_Law.pdf

كما ان التسجيل الصوتي للعرض المقدم بشأن البحث متاح الكترونيا بلغات الأمم المتحدة الست على الرابط الالكتروني للأمم المتحدة

https://icms.unov.org/CarbonWeb/public/uncitral/speakerslog/3efbe8cf-893c-4454-aaf3-40865cd9f709 & http://www.uncitral.org/uncitral/audio/meetings.jsp

وقد صدر البحث ضمن كتاب اعمل المؤتمر المحكم على الرابط الالكتروني للأمم المتحدة http://www.uncitral.org/pdf/english/congress/17-06783_ebook.pdf

- د.عبدالله عبدالكريم عبدالله، اليات منع افلات مرتكبي الفساد من العقاب، عرض للاطار العام لورقة الرأي الخاصة بالمجموعة غير الحكومية في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، قدمت خلال المؤتمر الرابع للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بعنوان "التوفيق بين الواقع والمأمول في مجال مكافحة الفساد بدعم من المشروع الاقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت – لبنان، ١٤-١٦ أبريل/نيسان ٢٠١٣، متاح الكترونيا على موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد في الدول العربية

http://www.pogar.org/publications/ac/2013/Dr.Abdullah%20Presentation_ACINET4_NGG%20Meeting.pdf

- د.عبدالله عبدالكريم عبدالله " الاثراء غير المشروع: مقتضيات التجريم والاطار العقابي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة

الفساد، ، ورقة عمل عرضت خلال اعمال الدورة التدريبية المتخصصة التي نظمتها الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بالتعاون مع "المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية" التابع لبرنامج الأمم المتّحدة، وذلك لدعم وتنمية قدرات هيئة النزاهة في جمهورية العراق حول موضوع "مكافحة الاثراء غير المشروع"، بيروت، لبنان ١٨ -٢٤ ديسمبر/كانون الاول ٢٠١٣ متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني للمشروع الإقليمي لمكافحة الفساد

http://www.pogar.org/publications/ac/2013/Session%202%20parral1.pdf

- د.عبدالله عبدالكريم عبدالله، الإصلاح القانوني في مجال مكافحة الفساد في المنطقة العربية .، عروض تقديمية وتدريبية في ورشة عمل تدريبية بعنوان "تعزيز النزاهة في القطاع الخاص والعام في منطقة الشرق الأوسط: إصلاح وإنفاذ تشريعات مكافحة الفساد" بتنظيم من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في اوروبا OECD وصندوق النقد الدولي IMF، وقد انعقدت فعاليات هذه الانشطة في المقر الاقليمي لصندوق النقد الدولي – مركز مركز صندوق النقد الدولي للاقتصاد والتمويل في الشرق الأوسط في الكويت خلال الفترة من ٧-١٠ نيسان/ابريل ٢٠١٤

https://www.oecd.org/mena/competitiveness/Business_Integrity_Training_Programme_April_2014_Kuwait.pdf

- د.علي جميدة، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- Council of Europe, Explanatory Report, Civil Law Convention on Corruption, European Treaty Series, Published on

https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016800cce45

- Michael Joachim BONELL & Olaf MEYER, The Effects of Corruption in International Commercial Contracts, University of Vienna, Austria, the International Congress of Comarative Law, July 2014, http://www.iacl2014congress.com/contact/
- Mohamed R. Abdelsalam, Applying Civil Law to Curb Corruption: A tool for Civil Society and Individuals, 2017 OECD Global Anti-Corruption & Integrity Forum, 30 – 31 March 2017, OECD Conference Centre, Paris , Published on: https://www.oecd.org/cleangovbiz/Integrity-Forum-2017-Abdelsalam-Civil-Law.pdf

- OECD, The Anti-Bribery Convention and the OECD Working Group on Bribery, FIGHTING THE CRIME OFFOREIGN BRIBERY, 2017. http://www.oecd.org/daf/anti-bribery/Fighting-the-crime-of-foreign-bribery.pdf
- Reuters, Berlusconi's Fininvest ordered to pay 494 million euros in damages (Reporting by Massimiliano Di Giorgio; writing by Steve Scherer and Silvia Aloisi; Editing by David Cowell and David Evans), Business & Financial News, Breaking US & International News, Reuters.com, http://studiolegalerubini.com/sites/default/files/scarica_7.pdf
- STAR, The Stolen Asset Recovery Initiative (StAR), Public Wrongs, Private Actions, Civil Lawsuits to Recover Stolen Assets, International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank, Washington DC,2015. P.89. See: http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/9781464803703_0.pdf
- Stefano Pagliantini, Remedy for Fraud in Cir vs. Fininvest:Damages or Specific Performance,? THE ITALIAN LAW JOURNAL, An international forum for the critique of Italian Law, Vol. 01 – No. 01 , 2015,P.140-165, http://theitalianlawjournal.it/data/uploads/pdf/1_2014/2015.pdf
- TRANSPARENCY INTERNATIONAL, Global Corruption Report: Education, first published by Routledge, Abingdon, United Kingdom, 2013, P 38. Online copy on: ile:///D:/Users/aa16552/Downloads/2013_GCR_Education_EN.pdf
- WILLIAM T. LORIS, Private Civil Actions, A Tool for a Citizen-Led Battle against Corruption, The World Bank Legal Review, Volume 5, 2014, Editors:"Cissé, Hassane; Menon, N. R. Madhava; Cordonier Segger, Marie-Claire; Nmehielle, Vincent O.. 2014. The World Bank Legal Review, Volume 5: Fostering Development through Opportunity, Inclusion, and Equity. Washington, DC: World Bank. World Bank. https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/16240 License: CC BY 3.0 IGO." World Bank Publications, Published: 2014 P.437. https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/16240/82558.pdf?sequence=1&isAllowed=y
- World Bank, World Bank Sanctions Oxford University Press for Corrupt Practices Impacting Education Projects in East Africa, 3 July 2012 on http://www.worldbank.org/en/news/press-release/2012/07/03/world-bank-

sanctions-oxford-university-press-corrupt-practices-impacting-education-projects-east-africa

بعض الاحكام القضائية التي تم الرجوع اليها:

- محكمة التمييز القطرية ، جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠١٣، الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ تمييز مدني، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى بدولة قطر http://www.sjc.gov.qa/Portal_1/ahkam/detailspage.aspx?slno=1242&gcc=1
- محكمة التمييز القطرية، جلسة ١١ من ديسمبر سنة ٢٠١٢، الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٢ تمييز مدني، متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى بدولة قطر http://www.sjc.gov.qa/Portal_1/ahkam/detailspage.aspx?slno=1220&gcc=1

المواقع الالكترونية

- الموقع الالكتروني لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا www.oecd.org
- الموقع الالكتروني لمكتب مكافحة جرائم الاحتيال الخطيرة في بريطانيا http://webarchive.nationalarchives.gov.uk/20121021111424/http:/www.sfo.gov.uk/media/215458/part_8_claim_form_n208.pdf.
- الموقع الالكتروني للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد http://www.undp-aciac.org
- الموقع الالكتروني للبنك الدولي – مبادرة ستار لاسترداد الأموال المسروقة http://star.worldbank.org/corruption-cases/assetrecovery/?db=All&f[0]=sm_field_arw_jurisdiction_origin%3AKuwait
- الموقع الالكتروني الخاص بالبوابة القانونية العربية التابع لجامعة الدول العربية ، http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork
- الموقع الالكتروني لموقع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في أوروبا http://www.oecd.org
- الموقع الالكتروني لمجلس أوروبا https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=090000168007f3f5
- الموقع الالكتروني للاتحاد الافريقي https://au.int/web/sites/default/files/treaties/7786-file-african_union_convention_preventing_combating_corruption.pdf
- الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

الهوامش :

[١] تبلغ قيمة المبالغ المسروقة عن طريق الفساد إلى مايقرب منن ترليونين ونصف التريليون دولار كل عام. انظر الموقع الالكتروني للأمم المتحدة http://www.un.org/ar/events/anticorruptionday/

[٢] نصوص الاتفاقية منشورة على الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

[٣] عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ١٨٣ دولة. (المعلومات محدثة لغاية تاريخ 20 كانون الاول/ديسمبر ٢٠١٧)

[٤] هذه المدونة منشورة على الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الفساد https://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_11/E-CN15-2002-06-Add1/E-CN15-2002-6-Add1_A.pdf

[٥] عدد الدول العربية الأطراف ١٤ دولة عربية هي : (الأردن – الامارات – البحرين - تونس- الجزائر – السعودية – السودان – العراق – سلطنة عمان – فلسطين – قطر – الكويت – مصر – المغرب)، المعلومات محدثة حتى تاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٧ http://www.lasportal.org/ar/news/Pages/NewsDetails.aspx?RID=1431 انظر أيضا http://www.lasportal.org/ar/news/Pages/NewsDetails.aspx?RID=1037 http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%8A%D9%82%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D9%87%20%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF.pdf

[٦] د.عبدالله عبدالكريم عبدالله، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: المقتضيات الرئيسة والاثراء غير المشروع، ورقة عمل عرضت خلال اعمال الدورة التدريبية المتخصصة التي نظمتها الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بالتعاون مع "المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية" التابع لبرنامج الأمم المتحدة، وذلك لدعم وتنمية قدرات هيئة النزاهة في جمهورية العراق حول موضوع "مكافحة الاثراء غير المشروع"، بيروت، لبنان ١٨ -٢٤ ديسمبر/كانون الاول ٢٠١٣ متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني للمشروع الإقليمي لمكافحة الفساد http://www.pogar.org/publications/ac/2013/Presentation_ABDULLAH_Session%201%20A.pdf

[٧] انظر الموقع الالكتروني الخاص بالبوابة القانونية العربية التابع لجامعة الدول العربية، حيث يتضمن قائمة بالدول الأعضاء في هذه الاتفاقية http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork

[٨] Inter-American Convention Against Corruption (OAS Convention)

[٩] راجع الرابط الالكتروني الخاص بالاتفاقية http://www.oas.org/en/sla/dil/docs/inter_american_treaties_B-58_against_Corruption.pdf راجع أيضا قائمة بالدول الأعضاء في الاتفاقية http://www.oas.org/en/sla/dil/inter_american_treaties_B-58_against_Corruption_signatories.asp

[١٠] OECD Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions

[١١] راجع الرابط الالكتروني للاتفاقية على موقع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في أوروبا http://www.oecd.org/daf/anti-bribery/oecdanti-briberyconventionentryintoforceoftheconvention.htm

[١٢] Council of Europe Criminal Law Convention on Corruption

[١٣] راجع الرابط الالكتروني للاتفاقية على موقع مجلس أوروبا https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=090000168007f3f5

[١٤] Council of Europe Civil Law Convention on Corruption

[١٥] راجع الرابط الالكتروني للاتفاقية على موقع مجلس أوروبا -http://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/174

[١٦] African Union Convention on Preventing and Combating Corruption

[١٧] راجع الرابط الالكتروني للاتفاقية على موقع الاتحاد الافريقي https://au.int/web/sites/default/files/treaties/7786-file-african_union_convention_preventing_combating_corruption.pdf وعلى موقع جامعة الدول العربية https://carjj.org/sites/default/files/achievements/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%20%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF.pdf

[١٨] لنبذة عامة حول بعض هذه الاتفاقيات :انظر: أ.اركان السبلاني و د.عبدالله عبدالكريم عبدالله، الورقة الخلفية للمؤتمر الإقليمي حول دعم تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية المنعقد في الأردن بتاريخ ٢١-٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ، ص٢، منشورة على الموقع الالكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة الفساد في المنطقة العربية :
http://www.pogar.org/publications/agfd/GfDII/corruption/deadsea/backgrounder-ar.pdf

[١٩] خلال الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقودة في سانت بطرسبرغ، بالاتحاد الروسي، في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ ،اعتمد المؤتمر القرار ٦/٤ المعنون "تعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

[٢٠] راجع اعمال ورشة عمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي باوروبا OECD بالتعاون مع مجموعة الدول العشرين G20 لمناقشة هذا الموضوع وللدلالة على أهميته، وذلك بتاريخ ١٠ ابريل ٢٠١٧ . انظر :
OECD, Seminar on International Cooperation in Civil and Administrative Proceedings relating to Corruption in the G20, Brasília, 10 April 2017, http://www.cgu.gov.br/seminar-cooperacao-internacional-anticorrupcao-g20.pdf

[٢١] القانون المدني المصري تناول هذا الامر في المادة ١٧٤، إضافة الى المادة ١٢٥

[٢٢] د. جابر محجوب، النظرية العامة للالتزام – ج١- مصادر الالتزام في القانون القطري، منشورات كلية القانون بجامعة قطر، الدوحة، ٢٠١٦، ص٣٧٨.

[٢٣] د. جابر محجوب، المرجع السابق، ص٥٢١.

[٢٤] المواد ٢٥٦ و من ١٩٩ الى ٢١٩ من القانون المدني القطري.

[٢٥] في اطار مقارن : تضمن القانون المدني المصري بشأن "عواقب أفعال الفساد" و "التعويض عن الضرر" والمنصوص عنهما في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادتين ٣٤ و٣٥ الإشارة الواضحة الى قاعدة " ان الغش او التدليس يفسدان التصرفات القانونية" وذلك طبقا لنص المادة ١٢٥ في القانون المدني المصري، بحيث ان جهة الإدارة واستعمالا لهذه المادة تلجأ للقاضي للطلب ببطلان التعاقدات التي تنشا عن أفعال فساد ، علاوة على ان المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري تسمح للمضرور من فعل فساد المطالبة بالتعويض على اعتبار فعل الفساد عملا غير مشروع.انظر : الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، اخلاصة وافية بشأن استعراض تنفيذ (مصر) للاتفاقية، تم عرضه بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٥ في

مقر انعقاد المؤتمر ، ان بطرسبرغ – روسيا، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٥، ص٩. متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1503750a.pdf

[٢٦] المادة ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[٢٧] المادة ٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[٢٨] المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[٢٩] المادة ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[30] The Stolen Asset Recovery Initiative (StAR), Public Wrongs, Private Actions, Civil Lawsuits to Recover Stolen Assets, International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank, Washington DC,2015. P.89. See: http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/9781464803703_0.pdf

[٣١] في اطار مقارن: في القانون الصيني؛ فإن قواعد المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد وتحديدا فيما يتعلق بعواقب أفعال الفساد وكذا التعويض عن الضرر المنصوص عنهما في المادتين ٣٤ و ٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، "تعدُ المستندات أو العقود المدنية المشوبة بالفساد باطلة" وذلك حسب نص المادة ٥٨ من القانون المدني الصيني "المبادئ العامة" والمادة ٥٢ الفقرة ٥ من قانون العقود الصيني. انظر : الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، خلاصة وافية بشأن استعراض تنفيذ (الصين) للاتفاقية، تم عرضه بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٦ في فيينا، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، ٢٠١٦، ص٨. متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1609718a.pdf

[٣٢] انظر تفصيلا: العميدة أ.د.حفيظة الحداد، استرداد الأموال المنهوبة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومبادرة STAR، دراسة اعدت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قدمت نتائجها خلال مؤتمر الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، لجلسة العامة الثانية للمجموعة غير الحكومية للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بيروت، لبنان ١٤ ابريل ٢٠١٣،ص ٣٢
http://www.undp-aciac.org/arabic/resources/ac/activities.aspx
انظر أيضا: http://www.undp-aciac.org/publications/ac/2014/PCover%20AR.pdf

[٣٣] انظر هذه القضايا منشورة على الموقع الالكتروني للبنك الدولي – مبادرة ستار لاسترداد الأموال المسروقة http://star.worldbank.org/corruption-cases/assetrecovery/?db=All&f[0]=sm_field_arw_jurisdiction_origin%3AKuwait وانظر أيضا http://star.worldbank.org/corruption-cases/sites/corruption-cases/files/documents/arw/KIO_StAR_Case_Study_NCBF_Guide.pdf

[٣٤] أ.د.حفيظة الحداد، مرجع سابق ص٣٢.

[35] See : Civil Law Convention on Corruption, Strasbourg, 04/11/1999 , Entry into Force 01/11/2003, Total number of ratifications/accessions 35 states, Status as of 11/04/2017, https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=090000168007f3f6

[٣٦] ولعل هذا الامر يدلل وبقوة على صحة ما نقول به بوجود ما يسمى "القانون المدني الدولي"

[٣٧] راجع: توصيفنا "القانون المدني الدولي " في دراسة قمنا بإعدادها ضمن اعمال مؤتمر لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بعنوان " تحديث القانون التجاري الدولي لدعم الابتكار والتنمية المستدامة" والذي انعقد في فيينا بتاريخ ٤-٦ يوليو ٢٠١٧: ، نحو إعمال قواعد القانون المدني والتجاري الدولي: دعوة لانضمام دولة قطر الى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ (اتفاقية فيينا) ، حيث اوردنا فيها مبررات

وجود ما اسميناه "القانون المدني الدولي"، والدراسة منشورة على الموقع الالكتروني للاونسترال على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.uncitral.org/pdf/english/congress/Papers_for_Programme/80-ABDULLAH-Towards_the_Implementation_of_International_Civil_and_Commercial_Law.pdf
وقد صدر ت الدراسة ضمن كتاب اعمل المؤتمر المحكم على الرابط الالكتروني للأمم المتحدة
http://www.uncitral.org/pdf/english/congress/17-06783_ebook.pdf

[٣٨] انظر المادة ١٩٩ من القانون المدني القطري.

[٣٩] انظر المادة ٢٥٦ من القانون المدني القطري.

[٤٠] من منظور مقارن: نص القانون المدني البلجيكي في المواد ١٣٨٢ و١٣٨٣ على حق أيُ شخص يقع عليه ضرر جراء جريمة ما أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ضمن إجراءات مدنية مستقلة انظر نص القانون http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=262955 . وانظر: الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، اخلاصة وافية بشأن استعراض تنفيذ (بلجيكا) للاتفاقية، تم عرضه بتاريخ ١٤نوفمبر ٢٠١٦ في مقر انعقاد المؤتمر ، فيينا، منشورات الأمم المتحدة، فيينا ، ٢٠١٦، ص٩. متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1605771a.pdf

[٤١] انظر: برلمانيون عرب ضد الفساد، دليل البرلماني العربي لتفعيل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المؤلف د.عبدالله عبدالكريم عبدالله كان احد المشاركين في وضع هذا الدليل)، منشورات المنظمة ، بيروت، ٢٠٠٩ ، ص ١٢، متاح الكترونيا على موقع جمعية الشفافية الكويتية
http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/134.pdf

[٤٢] وذلك وفق المواد ٢٨، و٢٩، و٣٠ (الفقرات ١، و٢، و٤، و٥) وكذلك وفق المادة ٣٠ (الفقرات ٣، و٦، و٧، و١٠).

[٤٣] د.عبدالله عبدالكريم عبدالله، اليات منع افلات مرتكبي الفساد من العقاب، عرض للاطار العام لورقة الرأي الخاصة بالمجموعة غير الحكومية في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، قدمت خلال المؤتمر الرابع للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بعنوان "التوفيق بين الواقع والمأمول في مجال مكافحة الفساد بدعم من المشروع الاقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت – لبنان، ١٤-١٦ أبريل/نيسان ٢٠١٣، متاح الكترونيا على موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد في الدول العربية
http://www.pogar.org/publications/ac/2013/Dr.Abdullah%20Presentation_ACINET4_NGG%20Meeting.pdf

[٤٤] انظر تفصيلا: الأمم المتحدة، الأمانة العامة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خلاصة وافية بشأن استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، تقرير بشأن دولة قطر، سانت بطرسبرغ- روسيا، ٣ نوفمبر ٢٠١٥، متاح الكترونيا على الرابط الالكتروني لمؤتمر الدول الأطراف
http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1503853a.pdf

[٤٥] الرشو والمتاجرة بالنفوذ : المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[٤٦] انظر المواد ١٤٠ و ١٤١ من قانون العقوبات القطري،

[٤٧] انظر المادة ١٤٥ من قانون العقوبات القطري.

[٤٨] انظر المادة ١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ من قانون العقوبات القطري.

[٤٩] انظر المادة ١٥٤ من قانون العقوبات القطري
[٥٠] انظر المادة ٤٠ من قانون العقوبات القطري
[٥١] انظر في موضوع تجريم الاثراء غير المشروع : د.عبدالله عبدالكريم عبدالله " الاثراء غير المشروع: مقتضيات التجريم والاطار العقابي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ، ورقة عمل عرضت خلال اعمال الدورة التدريبية المتخصصة التي نظمتها الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بالتعاون مع "المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية" التابع لبرنامج الأمم المتحدة، وذلك لدعم وتنمية قدرات هيئة النزاهة في جمهورية العراق حول موضوع "مكافحة الاثراء غير المشروع"، بيروت، لبنان ١٨ -٢٤ ديسمبر/كانون الاول ٢٠١٣ متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني للمشروع الإقليمي لمكافحة الفساد
http://www.pogar.org/publications/ac/2013/Session%202%20parral1.pdf
[٥٢] انظر المواد١٧ و ١٩ و ٢٠ و٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
[٥٣] انظر المادة ١٤٩ من قانون العقوبات القطري
[٥٤] انظر المادة ١٤٨ من قانون العقوبات القطري
[٥٥] انظر المادة ١٦٠ من قانون العقوبات القطري.
[٥٦] انظر المادة ٧٢ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطر
[٥٧] انظر المادة ١٤٦ من قانون العقوبات القطري
[٥٨] قرار وزير العدل رئيس لجنة قبول المحامين رقم (٨١) لسنة ٢٠١٢ بشأن إلتزامات مكاتب وشركات المحاماة العاملة في دولة قطر بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
[٥٩] انظر المادتين ٢٣و٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
[٦٠] القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطر
[٦١] انظر المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات القطري.
[٦٢] انظر المادة ٧٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطر.
[٦٣] : انظر المادة ٤٠ من قانون العقوبات القطري
[٦٤] : المادة ٣٩ من قانون العقوبات القطري
[٦٥] : المادة ٣٨ من قانون العقوبات القطري
[٦٦] المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
[٦٧] المادة ١٧٥ من قانون العقوبات القطري.
[٦٨] انظر المادة ١٦٨ من قانون العقوبات القطري.
[٦٩] المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
[٧٠] انظر المواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ من قانون العقوبات القطري بالنسبة للمشاركة، اما الشروع فتنظر المواد ٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ من القانون ذاته.
[٧١] انظر المادة ١٤٦ من قانون العقوبات القطري فيما يتعلق بالرشوة في القطاع الخاص؛ والمادة ١٦٠ فيما يتعلق بإساءة استغلال الوظائف؛ والمادة ٣٦٢ فيما يتعلق بالاختلاس في القطاع الخاص؛ والمادة ١٧٥ فيما يتعلق بالتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخُل في الإدلاء بالشهادة
[72] See :Council of Europe, Explanatory Report , Civil Law Convention on Corruption, European Treaty Series, Published on https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016800cce45
[٧٣] د.جابر محجوب، مصادر الالتزام في القانون القطري، مرجع سابق، ص٥٢١.

[٧٤] د.جابر محجوب ، مصادر الالتزام في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

[٧٥] انظر: في موضوع تعزيز النزاهة في القطاع الخاص: د.عبدالله عبدالكريم عبدالله، الإصلاح القانوني في مجال مكافحة الفساد في المنطقة العربية ،، عروض تقديمية وتدريبية في ورشة عمل تدريبية بعنوان "تعزيز النزاهة في القطاع الخاص والعام في منطقة الشرق الأوسط: إصلاح وإنفاذ تشريعات مكافحة الفساد" بتنظيم من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في اوروبا OECD وصندوق النقد الدولي IMF، وقد انعقدت فعاليات هذه الانشطة في المقر الاقليمي لصندوق النقد الدولي – مركز مركز صندوق النقد الدولي للاقتصاد والتمويل في الشرق الأوسط في الكويت خلال الفترة من ٧-١٠ نيسان/ابريل ٢٠١٤
https://www.oecd.org/mena/competitiveness/Business_Integrity_Training_Programme_April_2014_Kuwait.pdf

[٧٦] د.علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٣٨.

[٧٧] في اطار مقارن؛ تناول القانون البحريني مسألة "عواقب أفعال الفساد و التعويض عن الضرر المنصوص عنهما في المادتين ٣٤ و ٣٥ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمنح مجلس المناقصات مكنة "إيقاف أو إلغاء عقد الشراء في حالة قيام المورد أو المقاول بالتأثير على نتائج المناقصة كتقديم الرشاوى والإغراءات لأيّ موظف في الجهة المشترية أو المجلس أو أية جهة حكومية، ذلك حسب ما أورده المشرع البحريني في المادتين ٥٥ و ٦٥ من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، وكذا اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ . كما نص القانون المدني البحريني في مواده ١٥٨ و١٦٠ و١٦٦ على المسؤولية المدنية عن الاضرار والتي تطبق بشأن الاضرار الناجمة عن أفعال الفساد . انظر: الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، اخلاصة وافية بشأن استعراض تنفيذ (البحرين) للاتفاقية، تم عرضه بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٥ في مقر انعقاد المؤتمر ، ان بطرسبرغ – روسيا، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٥، ص٩. متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1503712a.pdf

[٧٨] محكمة التمييز القطرية ، جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠١٣، الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ تمييز مدني، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى بدولة قطر
http://www.sjc.gov.qa/Portal_1/ahkam/detailspage.aspx?slno=1242&gcc=1

[٧٩] في اطار مقارن: اورد القانون الكويتي بشأن الاثار الناتجة عن أفعال الفساد والتعويض عن الضرر المنصوص عليهما في المادتين ٣٤ و ٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصوصا تتواءم الى حد بعيد مع ما أوردته الاتفاقية، ففي المادة ٢٢٧ من القانون المدني الكويتي نص على التعويض عن الضرر عن الفعل غير المشروع ، علاوة على ما تضمنه القانون رقم ٧ لعام ٢٠٠٨ بشأن تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والمرسوم رقم ١٠٥ لعام ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والمادتين ٢ و٣ من القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة، حيث تملك الدولة في هذا الاطار مكنة إلغاء العقد في حال ارتكاب الطرف الآخر أيّ فعل فساد كالرشوة ، كما ان القوانين المشار اليها تسمح للدولة بمصادرة التأمين المدفوع والتسهيلات القائمة وذلك كتعويض مستحق نتيجة لذلك الإلغاء. انظر: الأمم المتحدة، فريق استعراض التنفيذ، خلاصة وافية بشأن استعراض تنفيذ (الكويت) للاتفاقية، تم عرضه بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٣ ، ٢٠١٣، ص١٠. متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1256905a.pdf

[80] Michael Joachim BONELL & Olaf MEYER, The Effects of Corruption in International Commercial Contracts, University of Vienna, Austria, the International Congress of Comarative Law, July 2014, http://www.iacl2014congress.com/contact/ P.8.

[٨١] انظر في أهمية الإجراءات المدنية في اطار مكافحة الفساد:
WILLIAM T. LORIS, Private Civil Actions, A Tool for a Citizen-Led Battle against Corruption, The World Bank Legal Review, Volume 5, 2014, Editors:"Cissé, Hassane; Menon, N. R. Madhava; Cordonier Segger, Marie-Claire; Nmehielle, Vincent O.. 2014. The World Bank Legal Review, Volume 5: Fostering Development through Opportunity, Inclusion, and Equity. Washington, DC: World Bank. © World Bank. https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/16240 License: CC BY 3.0 IGO." World Bank Publications, Published: 2014 P.437. https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/16240/82558.pdf?sequence=1&isAllowed=y

[٨٢] محكمة التمييز القطرية، جلسة ١١ من ديسمبر سنة ٢٠١٢، الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٢ تمييز مدني، متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى بدولة قطر http://www.sjc.gov.qa/Portal_1/ahkam/detailspage.aspx?slno=1220&gcc=1

[٨٣] انظر تفصيل ذلك على الموقع الالكتروني لمنظمة الشفافية الدولية:
For more details for The Macmillan and Oxford University Press cases: TRANSPARENCY INTERNATIONAL, Global Corruption Report: Education, first published by Routledge, Abingdon, United Kingdom, 2013, P 38. Online copy on: file:///D:/Users/aa16552/Downloads/2013_GCR_Education_EN.pdf and all the references which included in the report regarding the cases.

[٨٤] انظر نسخة مصورة عن مذكرة المطالبة متاحة الكترونيا على الموقع الالكتروني لمكتب جرائم الاحتيال الخطيرة في بريطانيا
http://webarchive.nationalarchives.gov.uk/20121021111424/http:/www.sfo.gov.uk/media/215458/part_8_claim_form_n208.pdf

[٨٥] انظر في تفاصيل القضية الموقع الالكتروني لمكتب جرائم التاحتيالالخطيرة في بريطانيا:
https://www.sfo.gov.uk/2012/07/03/oxford-publishing-ltd-pay-almost-1-9-million-settlement-/admitting-unlawful-conduct-east-african-operations

[٨٦] انظر تفصيلات حول التعويضات المدنية التي تم دفعها بالاتفاق ، موقع البنك الدولي:
World Bank, World Bank Sanctions Oxford University Press for Corrupt Practices Impacting Education Projects in East Africa, 3 July 2012 on http://www.worldbank.org/en/news/press-release/2012/07/03/world-bank-sanctions-oxford-university-press-corrupt-practices-impacting-education-projects-east-africa

[87] For more details, See: http://star.worldbank.org/corruption-cases/node/20100

[88] Gianluca Ferrari, CIR Group: An Investment Case, Ideas, http://www.beyondproxy.com/category/type/ideas/ , July 2, 2013 http://www.beyondproxy.com/cir/

[89] For more details: Stefano Pagliantini, Remedy for Fraud in Cir vs. Fininvest:Damages or Specific Performance,؟ THE ITALIAN LAW JOURNAL, An international forum for the critique of Italian Law, Vol. 01 – No. 01 , 2015,P.140-165, http://theitalianlawjournal.it/data/uploads/pdf/1_2014/2015.pdf

[٩٠] في اطار مقارن وتطبيقي في هذا المجال فإن القانون المدني الإيطالي نص في المادة ١٤١٨ على بطلان العقود ان شابها فساد، علاوة على ان المرسوم التشريعي رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل سنة ٢٠١٢ المتعلق بالعقود التي

تبرمها جهات الإدارة كعقود دولة تنص على انهاء العقد او سحب الترخيص ان ارتكب المقاول المتعاقد جرائم فساد. كما تتضمن المواد ١٨٥ و ١٨٦ من القانون الجنائي الإيطالي أحكاماً متعلقة بالتعويض عن الأضرار كما ان المواد تين ٧٤ و ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي يعرضان لأحكام المطالبة المدنية ضمن هذا السياق. انظر : الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، خلاصة بشأن استعراض التنفيذ من (إيطاليا)، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، ٢ يونيو ٢٠١٤، ص ٩، متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1387869a.pdf

[91] Reuters, Berlusconi's Fininvest ordered to pay 494 million euros in damages (Reporting by Massimiliano Di Giorgio; writing by Steve Scherer and Silvia Aloisi; Editing by David Cowell and David Evans), Business & Financial News, Breaking US & International News, Reuters.com, http://studiolegalerubini.com/sites/default/files/scarica_7.pdf , See: Mohamed R. Abdelsalam, Applying Civil Law to Curb Corruption: A tool for Civil Society and Individuals, 2017 OECD Global Anti-Corruption & Integrity Forum, 30 -31 March 2017, OECD Conference Centre, Paris , Published on:https://www.oecd.org/cleangovbiz/Integrity-Forum-2017-Abdelsalam-Civil-Law.pdf, See also https://www.oecd.org/cleangovbiz/Integrity-Forum-2017-Abdelsalam-Civil-Law-poster.pdf

[٩٢] في اطار مقارن: عرض القانون السعودي لكيفية معالجة الاثار الناجمة عن أفعال الفساد، حيث اعطى جهة الإدارة مكنة سحب العمل من المتعاقد، ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه إذا ثبت أنّ المتعاقد قد حصل على العقد عن طريق الرشوة وذلك وفق المادة ٥٣ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٨٥ تاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هجري راجع www.jazanu.edu.sa علاوة على ذلك فإن نظام الإجراءات الجزائية في مادتيه ٦٩ و ١٤٧ نص على إمكانية من لحقه ضرر من الجريمة أن يدّعي بالحقوق المدنية تجاه المتهم أثناء التحقيق وأمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية، وهذا ما ينطبق على دعاوى الفساد . انظر: الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، اخلاصة وافية بشأن استعراض تنفيذ (السعودية) للاتفاقية، تم عرضه بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٥ في مقر انعقاد المؤتمر ، سان بطرسبرغ – روسيا، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٥، ص١٠. متاح الكترونيا على الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1503712a.pdf

[٩٣] الأمم المتحدة ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC ، الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،،نيويورك، ٢٠١٣، ص ١٠٩ وما بعدها. متاح الكترونيا على الرابط https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/TechnicalGuide/11-87381_Ebook.pdf

[٩٤] من منظور مقارن، صدر في دولة الكويت قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة ونص في المادة ٨٤ على انه " يجب على المناقصين والمتعهدين في جميع أوقات التقيد بالتزاماتهم بموجب هذا القانون ولائحة وعقود الشراء التي يكونون فيها وأي نظم أخرى تنطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة طرفا بالشراء العام . وفي جميع الأحوال يقع باطلا كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية مع المسؤولية عن تعويض الاضرار الناجمة للجهة صاحبة الشأن أو الغير جراء هذه المخالفة". انظر نسخة الكترونية من القانون المذكور:
https://www.ctc.gov.kw/layout/jsp/details/law/Law-AR.pdf

[٩٥] الأمم المتحدة ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC ، الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط٢،نيويورك، ٢٠١٢، ص ١٢٧ وما بعدها. متاح الكترونيا على الرابط https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf

[٩٦] لتحميل النسخة العربية من هذه الاتفاقية وبعض الوثائق الملحقة بها:
http://www.oecd.org/daf/anti-bribery/ConvCombatBribery_with2009RecNewLogo_ARA_MC_MEM.pdf

[97] The Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions: ١٧/12/ 1997 Signature of the Convention, 15/2/ 1999 Adoption of Recommendation for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials, 9/12/ 2009 Signature of Recommendation for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials, 18/2/2010 Adoption of the Good Practice Guidance on Internal Controls, Ethics، and Compliance, See OECD, The Anti-Bribery Convention and the OECD Working Group on Bribery, FIGHTING THE CRIME OFFOREIGN BRIBERY, 2017 . http://www.oecd.org/daf/anti-bribery/Fighting-the-crime-of-foreign-bribery.pdf

[٩٨] تمت المصادقة عليها بموجب مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. انظر https://qanoni.pp.gov.qa/legislation/legislation/f00e01cb-8c6d-4499-bd4e-fff20d41edb6

[٩٩] انظر المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

[١٠٠] انظر المادة الثامنة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

[١٠١] انظر المادة ١٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.